جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

إشكالية تقديم المساعدات الإنسانية الدولية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (سوريا نموذجا)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

من إعداد الطالبتين: تحت إشراف الأستاذ:

غانم نجاح قاسيمي يوسف

أقاوة خليجة

لجنة المناقشة:

أ/ دحماني عبد السلام	أستاذ محاضر قسم أ	رئيساً.
أ/ قاسيمي يوسف	أستاذ مساعد قسم أ	مشرفاً ومقررًا.
أ/ بويحيى جمال	أستاذ محاضر قسم ب	ممتحناً.

تاريخ المناقشة: 2017/2016

إهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، نحمده حق حمده لتوفيقنا في إتمام هذا العمل المتواضع، الذي أرجو أن يكون خالصا لوجهه وأن ينفعنا وأن يجد غيرنا فيه منفعته.

أهدي هذا العمل إلى من ربط الله بهما العبادة والإيمان:

إلى من علمني أن هذه الدنيا فناء وفي سبيل العلم لابد من العطاء، إلى الغالي الذي أفنى سنين عمره لأجل تعليمنا مثلي الأعلى أبي الفاضل، منبع المحبة والقيم حفظه الله.

إلى من أمر الرحمان ببرها، ووضع الجنة تحت أقدامها، إلى من حبها يغمر قلبي ودعاءها يسير دربي، إلى أغلى ما أملك في الحياة، إلى من تعبت لأجلي، إلى من وهبت لي نبع الحنان، إلى من أعجز عن شكرها أمي الحبيبة حفضها الله وأطال في عمرها .

إلى زوجي الذي لم يكل عن مساندتي.

إلى نشوة الحب في أعماقي إلى بذرة الأمل إخوتي وأزواجهن وأخواتي.

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل إلى كل أساتذتي وزملاء الدراسة.

إلى كل من يدافع على أدني حق إنساني وقيمة أخلاقية في العالم.

ناجح

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم، الصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي يسير طريقنا، الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام عملنا المتواضع، نحمدك يا رب حمدا يليق بمقامك وجلالك العظيم.

مصداقا لقوله تعالى في سورة ابراهيم آية (7): "**(وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد)**، نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ **"قاسيمي يوسف"** لقبوله الإشراف على هذه المذكرة والذي ساعدنا بتوجهاته ونصائحه القيمة طيلة فترة البحث فله كل الشكر، وجزاه الله عنا كل خير، كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث المتواضع وتكبدهم عناء قراءته وإثراءه بملاحظتهم وإنتقاداتهم القيمة، فجزاكم الله عنا كل خير.

الشكر موصول إلى كل من مدّ لنا يد المساعدة، وبالأخص إلى الدكتور **"بويحي جمال"** والدكتور **"أوبوزيد لامية"**.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى نبضة حياتي التي كانت ترفع يديها إلى المولى عز و جل متضرعة بالدعاء من أجلي...أمي الغالية التي أدعو الله أن يشرح لها صدرها و يفرج لها كربتها و يطول لي عمرها و يجعل البسمة لا تفارق وجهها يارب العالمين .

إلى الروح الطاهرة الذي وضعني على درب حياتي الأفضل و رسم لي مستقبلا أجمل...والدي الغالي رحمه الله تعالى.

إلى أحبتي في هذه الدنيا شموع الحب و الإيثار و التضحية ... إخوتي وأخواتي .

إلى العين الساهرة على تقدمي الأب والأخ و الصديق ... زوجي حفظه الله.

إلى رفقاء الدرب أصدقائي...

إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع... من قريب أو من بعيد و أخص بالذكر نعيمة، دليلة، نبيلة، خديجة، يسمينة، مريم...

وإلى من شاركت معها هذا العمل ...التي لن تفارق صورتها ذكراي أبدا.

حفضكم الله جميعا

خليجة

قائمـــــة لأهم المختصـــــــرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د . م. ن: دون مكان النشر.

د .س. ن : دون سنة النشر.

د. ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ص ص : من صفحة إلى صفحة .

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ed : Edition.

N° : Numéro.

OP.CIT : Ouvrage précédemment Cité.

P : page.

P.P : de la page à la page.

Vol : volume.

ظهرت فكرة الحرب منذ القدم لتتحول فيما يلي بعد مجيء الإسلام أمام نشر عقيدته التي عدها ضرورة ملحة للدفاع عنه، بحيث أن هذا الأخير قد وضع قواعد إنسانية تحكم سلوك المقاتلين أثناء القتال، وذلك بالرغم من بساطة معداته واليات القتال فيه، ولكن وبتقدم المجتمعات وتطورها ازدادت الحروب وتغيرت الأهداف، بحيث أصبحت الدول تسعى إلى تحقيق مطامعها وضمان مصالحها دون الاهتمام بالكوارث التي تسببها والآثار المدمرة للإنسانية[1]، لتعرف فترة ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانيةتراجع النزاعات المسلحة الدوليةمقابل انتشار واسع للنزاعات المسلحة غير الدولية في مختلف الامتدادات الإقليمية الدولية والتي أسفر عنها عدة انتهاكات لحقوق الإنسان.

-بعدها- ومع تزايد النزاعات المسلحة، استدعت الضرورة وضع نظام وقواعد يتعين مراعاتها أثناء هذه النزاعات، وذلك للتخفيف من المعاناة الإنسانية والحد من حرية المتحاربين في استعمال وسائل القتال، وعلى هذا الأساس بذل المجتمع الدولي جهوده لوضع قانون يحكم هذه النزاعات وهو ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني الذي تكمن مهامه في تنظيم سير العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة وتوفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

يوفر القانون الدولي الإنساني –كما هو معروف- الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة بنوعيها سواء أثناء النزاع المسلح الدولي بمختلف أنواعه كالنزاع الذي ينشب بين دولتين أو أكثر، أو من خلال النزاع المسلح غير الدولي الذي يقصد منه ذلك النزاع الذي ينشب داخل إقليم دولة واحدة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة معارضة للنظام، أو بين جمعات مسلحة تتصارع فيما بينها[2].

شهدت الفترة الأخيرة عدة نزاعات مسلحة غير دولية ومنها ما يحدث في الدول العربية وما سمي ب"الربيع العربي" الذي عرفته تونس أولا لينتقل فيما بعد إلى مختلف البلدان العربية الأخرى من مصر، ليبيا، اليمن، البحرين وسوريا، بحيث أن أغلب هذه النزاعات بدأت وفق أشكال قانونية، بحيث كانت بداية هذهالتظاهرات سلمية، إلا أنها وبسبب تداخل الكثير من العوامل الداخلية والدولية وحتى الجغرافية تحولت إلى تصنيف آخر مخلفة انتهاكاتجسيمة لحقوق الإنسان، الأمرالذييفرض على المجتمع الدولي واجب القيام بالعمل الإنساني لإغاثة الأطراف المتضررة جراء النزاع وإمدادهم بالمساعدات الضرورية للبقاء على قيد الحياة.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه من أهم المواضيع الحالية خاصة في ظل الانتشار الرهيب للنزاعات المسلحة غير الدولية والانتهاكات التي تخلفها من الضحايا المدنيين، والدور الذي تلعبه الهيئات الإنسانية في هذه النزاعات والإشكالات التي تقف أمامها، وخاصة وأنه في موضوعنا هذا أدرجنا النزاع السوري الذي يعتبر نزاعا حديثا ومعقدا ومستمرا في الوقت نفسه

[1]- خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، العراق، ، العراق، 2008، ص.17.

[2]-JeandD'Aspremontet Jrome de HEMPTINNE, Droit InternationalHumanitair, a Pedone,paris2012, p64.

والذي إمتد ليكون الحدث الأبرز في العالم بسبب الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد المدنيين السوريين.

إذا سلمنا بتزايد النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وامتدادها في المجالين المكاني والزمني، فإلى أي مدى يمكن القول بقدرة الفاعلين في المجال على مجابهة مختلف التحديات المرتبطة بها، سيّما في النزاع السوري الحالي؟

اعتمدنا –بغرض الإجابة- على الإشكالية أعلاه التقسيم الثنائي بالشكل الذي نحلل فيه النزاعات المسلحة غير الدولية، كما يرتبط بما من مساعدات إنسانية (**فصل أول**)، ثم دعمنا هذه الدراسة بنموذج تطبيقي حديث لتبيان أثر الممارسة العملية للهيئات الإنسانية المتدخلة في الموضوع (**فصل ثانٍ**).

وعليه ارتكزت دراستنا على مجموعة من المناهج نذكر من أهمها المنهج التاريخي لغرض تتبع التطور التاريخي لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، بالإضافة إلى المنهج الوصفي عند تعرضنا لمختلف التعريفات المرتبطة بالنزاعات المسلحة غير الدولية وكذا المساعدات الإنسانية، وكذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي بالعودة إلى النصوص القانونية وتحليلها والتوصل إلى بعض الاستنتاجات من خلالها، ضف إلى اعتمادنا على المنهج التطبيقي من خلال تناولنا للقضية السورية، كما إستعنا بالمنهج المقارن على سبيل الاستئناس عند محاولة مطابقة النزاع السوري مع مختلف النزاعات المشابهة له.

الفصل الأول
النزاع المسلح كظرف دافع لتقديم المساعدات الإنسانية

بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت مختلف النزاعات، حيث كانت النزاعات المسلحة الدولية أكثر شيوعا ووضوحا بالمقابل إكتنف مصطلح النزاع المسلح غير الدولي غموضا و اختلافا، ذلك لعدم وضوح الحدود الفاصلة بينه وبين مختلف الصور المشابهة له، الأمر الذي استوجب التصدي لماهية النزاعات المسلحة غير الدولية التي أضحت ظاهرة منتشرة لاسيما في الدول العربية.

وعليه، حاول الفقه الدولي تحديد مضمون النزاعات المسلحة غير الدولية، الأمر الذي أدى شيئا فشيئا إلى إخضاعها لقدر من التنظيم نظرا للإنتهاكات الجسيمة التي تخلفها وكان ذلك عبر مراحل(**المبحث الأول**)،وفي ظل اتساع رقعة النزاعات المسلحة غير الدولية و إتساع إنتهاكات حقوق الإنسان، استدعى الأمر تدخل الهيئات الإنسانية لتقديم المساعدات للمتضررين من جراء هذا النزاع و إمدادهم بالحاجيات الضرورية للبقاء على قيد الحياة **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول

النظام القانوني للنزاع المسلح غير الدولي

نتج عن افتقار النزاعات المسلحة غير الدولية لضوابط موضوعية، تعدد مناهج معالجة لهذا المفهوم بين الفقه التقليدي والفقه المعاصر، مما أدى إلى إخضاع هذه النزاعات لقدر من التنظيم**(المطلب الأول)**،ولكن ورغم تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية إلا أنها لم تشمل جميع صورها رغم العنف والقوة التي تؤدي إلى الإضطهادات والإنتهاكات الخطيرة ضد حقوق الإنسان أثناءها**(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

مفهوم النزاع المسلح غير الدولي

لا تعد النزاعات المسلحة غير الدولية مفهوما حديثا إنما تعود جذورها إلى ما عرف سابقا بمفهوم الحرب، وقد إختلف الفقه الدولي في تقديم تعريف لها في ظل غياب تعريف واضح ودقيق في قواعد القانون الدولي، الشيء الذي بادر إليه الفقه التقليدي وعمل عليه الفقه المعاصر لاحقا إستكمالا لجهود سابقه في هذا الشأن **(الفرع الأول)**الشيء الذي ساهم في تطوره وإخضاعه إلى قدر من التنظيم **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

تعريف النزاع المسلح غير الدولي

حاول العديد من الفقهاء إعطاء تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية، بحيث نجد التعريف التقليدي **(أولا)**، بالإضافة إلى التعريف المعاصر اللذان حاولا فك الإبهام والغموض عن هذا المصطلح **(ثانيا).**

أولا: تعريف الفقه التقليدي للنزاع المسلح غير الدولي

إذا كان الفقه التقليدي قد إهتم بالحروب الدولية إلا أنه لم يخفي إهتمامه بالحروب الداخلية حيث لم يعتبرها حربا حقيقية[3]، وذلك في ظل تباين التسميات التي أطلقت عليها والتي تنوعت ما بين الثورة، العصيان والحرب الأهلية، وقد إختلفت تعاريف الفقهاء التقليديين لهذا النوع من

[3]-**برابح زيان**، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012، ص. 14.

النزاعات فقد عرفها الفقيه (***غروسيوس GROTIUS***)بأنها:"الحرب المختلطة التي يجابه فيها الحاكم بعضا من رعاياه، فقط قسم يملك في بداية النزاع صفة الرعايا الخاضعون للقانون"[4].

بينما عرفها الفقيه (***بوفندوف BovenDof***)بأنها: "تلك الحرب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم"[5]، أما الفقيه (***فاتيل VATEL***) يرى بأنها:"الحرب التي تنشأ في الوطن الواحد بين طرفين مستقلين يسعى كل منهما إلى الإنتقام من الآخر كما لو كانوا أعداء ولا يعترف أي منهم بحكم مشترك، بينما يسعى كل منهما إلى إنشاء رؤية تحقق له الإنتقاص من حقوق الطرف الآخر لأجل إثارة الخلاف بين مؤيدي الطرفين، وينشأ من خلال هذه المقابلة بين الأطراف حربا أهلية داخل الدولة يترتب عليها قواعد إنسانية وأخلاقية للعدالة والشرف يجب المحافظة عليها من قبل جميع الأطراف"[6].والملاحظ من خلال هذه التعاريف أنها جاءت في مجملها عامة ومرنة إذ تعتبر أن الحروب الأهلية هي كل نزاع مسلح داخلي يقوم في إطار الدولة الواحدة مهما كانت شدته وحدته[7]، فهي بذلك تختلف عن تعريف الفقيه (***ويبورغ Wehberg***)الذي يرى بأن الحرب الأهلية تقوم عندما تكون في الدولة مجموعة شعبية ترفض الإنصياع للحكومة وتحمل السلاح علنا ضدها، سواء من أجل إسقاطها ووضع حكومة جديدة أو من أجل بناء دولة جديدة وذلك بالإنفصال بجزء من الإقليم[8].

ثانيا: تعريف الفقه المعاصر للنزاع المسلح غير الدولي

إن غموض مصطلح النزاعات المسلحة الداخلية ناتج عن تعدد الأساليب والمناهج المتبعة للوصول إلى تعريف دقيق ومحدد لها ولعل أهمها إتجاهين رئيسيين[9]، الأول هو الإتجاه الموسع الذي وجد أنصاره الفرصة السانحة لإبراز إتجاههم الموسع عند تحليلهم للعبارة العامة غير الواضحة التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة[10].

يذهب الفقيه (***بينتو Pinto***)إلى القول بأن النزاعات الداخلية هي كل نزاع يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم بدون إعتبار لمدة النزاع، أو أن يسيطر المتمردون على جزء من الإقليم وغيرها من الشروط[11]، كما يذهب (وليام ***Wilhelm***) من جانبه إلى القول بأن النزاع

4-**قبغيد مهدي وحشلاف عميروش**، إشكالية تكييف وتطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص ص. 26- 27.

5- **مهديد فضيل**، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014، ص. 13.

6- **عدنان داود عبد الشمري**،"مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، عدد 1، مجلد 5، جامعة ديالي، العراق، 2016، ص ص. 359- 360.

7-**برابح زيان**، مرجع سابق، ص. 14.

8-**قبغيد مهدي و حشلاف عميروش**، مرجع سابق، ص. 27.

9-**مهديد فضيل**، مرجع سابق، ص. 15.

10- **نهاري نصيرة**، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص. 26.

11- **عدنان داود عبد الشمري**، مرجع سابق، ص. 359.

المسلح الداخلي بالتحديد له معنى أكثر إتساعا من المفهوم التقليدي للحرب الأهلية التي تشترط على الدولة التميز بطابع دولي خصوصا شرط الرقابة الفعلية على جزء من الإقليم الذي إندلع فيه النزاع، وبالعكس فإن فكرة الإقليم ليس من الضروري إستيفاؤها بالنسبة للنزاع المسلح الداخلي في ظل المادة الثالثة المشتركة[12].

أما الإتجاه الضيق فيذهب إلى الإكتفاء بأكثر الصور شيوعا وضراوة وهي الحرب الأهلية بمعناها الدقيق، التي هي عبارة عن صراع بالقوة المسلحة يدور بين طائفتين تتصارعان من أجل السيطرة على إقليم الدولة أو جزء منه ويبلغ حدا من الإتساع يتجاوز مجرد ثورة أو عصيان[13]كما يعرفها الدكتور صلاح الدين عامر بأنها: **"تلك العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة، وتوجد عندما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة فيها، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في الدولة بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية"**[14].

الفرع الثاني

تطور مفهوم النزاع المسلح غير الدولي

لقد مر مفهوم النزاع المسلح غير الدولي قبل أن يستقر على المفهوم الذي هو عليه حاليا بعدة مراحل تطور بدء بنظرية الإعتراف بالمحاربين**(أولا)**، مرورا بالمفهوم الذي عرفه في ظل أحكام المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة 1949**(ثانيا)**، وكذا بعد صدور البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977**(ثالثا)**، وأخيرا المفهوم المعتمد من قبل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**(رابعا)**.

أولا: النزاع المسلح غير الدولي في ظل نظرية الإعتراف بالمحاربين

ظهر نظام الإعتراف بالمحاربين في النصف الثاني من القرن التاسع عشر حتى إنقضاء النصف الأول من القرن العشرين، تلك المرحلة التي بلغت أوجها حتى إندلاع الحرب الإسبانية في 18 جويلية 1936 والتي بمناسبتها طبقت قواعد الحرب في مواجهة الحروب الأهلية متى إستوفى المتمردون عناصر التنظيم الحكومي، وذلك عندما تعترف بهم الحكومة القائمة أو أي من الدول الأخرى بصفة المحاربين[15].

ويعرف(***دوكولاسكو Docolasco)*** الإعتراف بالمحاربين بأنه فعل صادر من الحكومة أو من الدول الأخرى، والذي على أساسه يأخذ طرف النزاع في الحرب الأهلية وصفا قانونيا لعمل الحرب، والنتيجة القانونية لهذه الحالة تنصرف في مواجهة المتمردين ومن صدر منه

---

[12]- **مهديد فضيل**، مرجع سابق، ص ص. 15- 16.

[13]-**مهديد فضيل**، مرجع سابق، ص. 16.

[14]- نقلا عن: **زايد بن عيسى**، أثر النزاعات المسلحة على حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص. 37.

[15]- **سعيد محمد**، الإطار القانوني لمعتقلي غوانتانامو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

الإعتراف[16].إذا فقد كانت النزاعات المسلحة غير الدولية تخضع وفقا لمفهومها التقليدي للإختصاص الداخلي للدول والتعامل معها يعد جزء من إعتبارات السيادة ولا يمكن أن تسري عليها قوانين الحرب ما لم يكتسب الثوار صفة المحاربين من قبل الدولة[17].

وينصرف الإعتراف بإضفاء الشخصية القانونية الدولية للمتمردين فيتمتعون بالحقوق والإلتزامات الدولية في نطاق قانون الحرب، وأنه متى صدر الإعتراف من قبل الحكومة الشرعية فلا يظل لها الحق في الإحتجاج على الإعتراف الذي تمنحه الدول الأجنبية، والتي يبقى لها كامل الحرية في منح إعترافها بصفة المحاربين للمتمردين أو حجب هذه الصفة عنهم[18].

ويتسم نظام الإعتراف بالمحاربين بثلاثة خصائص تتمثل فيما يلي:

1-أنه عمل سيادي تضطلع به السلطة المختصة في الدولة ولا عبرة بأحكام القضاء في هذا المجال.

2-أنه عمل اختياري فالدولة أن تضطلع به أو تمتنع عن اللجوء إليه وذلك بحسب مصالحها، فلها وحدها حق النظر في جدوى الإجراء الذي ستتخذه، ولا يستطيع أحد إلزامها بهذا التصرف.

3-أنه ذو طابع مؤقت إذ يقتصر نطاقه الزمني على قيام الحرب الأهلية في إقليم الدولة[19].

أما عن الشروط الواجب توفرها في الإعتراف: تتلخص في شرط شكلي مفاده أن الإعتراف يجب أن ينتج عن تصرف صريح يعبر عن إرادة الدولة الأجنبية، أما الشروط الموضوعية فهي تلك الواردة في لائحة نيوشاتل سنة 1900 والتي أقرت ضرورة توافرها في المتمردين والمتمثلة في ضرورة فرض هؤلاء لسيطرتهم على جزء من الإقليم، أن يشكل المتمردون حكومة تمارس حقوق السيادة على هذا الجزء من الإقليم وأن يديروا حربهم بواسطة جيش منظم يلتزم بقوانين وأعراف الحرب[20].**ثانيا: النزاع المسلح غير الدولي طبقا للمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة 1949**

لقد كان مؤدى إبرام إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 إخضاع النزاع المسلح غير الدولي إلى الحد الأدنى من الحماية والقواعد الإنسانية، وذلك بموجب أحكام المادة الثالثة المشتركة[21] التي تكتسي أهمية بالغة لكونها أول خطوة لتجاوز مبدأي السيادة المطلقة وعدم التدخل بغية كفالة الحد الأدنى من الحماية الإنسانية داخل المجال المحجوز للدولة[22]، كما أنه وبموجبها تم إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية وبشكل رسمي للقانون الدولي، فقد شكل المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 الخطوة الأولى للدول في مجال معالجة مشكلة النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال

16- **زايد بن عيسى**، مرجع سابق، ص. 39.

17- **حيدر كاظم عبد علي وقاسم ماضي حمزة**، "المساعدات الإنسانية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني"، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، عدد 3، مجلد 8، جامعة بابل، العراق، 2016، ص. 369.

18- **بركاني خديجة**، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

19- **زايد بن عيسى**، مرجع سابق، ص. 39.

20- **بركاني خديجة**، مرجع سابق، ص. 24.

21- أنظر المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

22- **براهيمي إسماعيل**، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص. 32.

وضع تشريع دولي قابل للتطبيق على هذه النزاعات، إلا أن هذه المادة لم تبين صراحة المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية لكي تنطبق عليها أحكامها[23].

إرتكزت المادة 03 المشتركة على عنصرين أساسيين هما استيفاء المتمردين أنفسهم لأصول التنظيم وذلك بخضوعهم لقيادة منظمة، وكذا إستيفائهم لمقتضيات الإنسانية أثناء النزاع المسلح.

أما العنصر الثاني فيتمثل في إستيفاء النزاع المسلح لطابع العمومية من حيث حجمه ومداه الجغرافي[24].

وصف المفهوم الذي أتت به المادة 03 المشتركة للنزاعات المسلحة غير الدولية بالمفهوم الواسع، حيث أن هذه المادة لم تعط تعريف واضح للنزاع المسلح الداخلي الذي إتسم بالغموض، لكن بالرغم من الطابع السلبي الذي اتسم به هذا المفهوم إلا أنه كان من بين الحوافز لتوجيه الجهود الدولية نحو تطوير مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية[25].

لقد حسنت المادة 03 المشتركة كثيرا من ظروف ضحايا النزاعات المسلحة لأنها توجب معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العسكرية وأفراد القوات المسلحة الذين سلموا أسلحتهم أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز معاملة إنسانية وتحرم أية معاملة لا تحمل هذه الصفة كالإعتداء على الحياة والسلامة البدنية وعلى الكرامة الإنسانية وأخذ الرهائن والإدانة وأحكام الإعدام بدون محاكمة قانونية[26].

بالرغم من أن المادة الثالثة المشتركة قد حققت إنجازا كبيرا في اختراق المجال المحفوظ للدولة، إلا أنها تضمنت بعض النقائص في كفالة الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، الأمر الذي استدعى جهود الجماعة الدولية في احتواء هذه النقائص لغرض تحقيق مزيد من الحماية، وكان لهذه الجهود ثمرتها الإيجابية باعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[27].

---

[23]- **حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم**، "القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية"، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، عدد 2، مجلد4، جامعة بابل، العراق، 2012، ص. 155.

[24]- **موري رفيق وزعروري خالف**، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النزاعات المسلحة غير ذي طابع دولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 6.

[25]- **المرجع نفسه**، ص. 7.

[26]- **حيدر كاظم عبد علي وقاسم ماضي حمزة**، مرجع سابق، ص. 370.

[27]- **براهيمي إسماعيل**، مرجع سابق، ص. 37.

ثالثا: النزاع المسلح غير الدولي طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني 1977

لقد صيغت أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بشكل جعلها مطورة ومكملة لأحكام المادة الثالثة المشتركة، فتنطبق بذلك في الحالات التي لا تشملها المادة الثانية المشتركة بين إتفاقيات جنيف وأحكام البروتوكول الإضافي لها[28].

لقد عرفت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني النزاعات المسحة غير الدولية بأنها النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه مع السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول[29].

وبذلك لابد من توافر عدة شروط لإعتبار استخدام القوة المسلحة داخل إقليم الدولة نزاعا مسلحا داخليا خاضعا لقواعد القانون الدولي الإنساني، تتمثل فيما يلي:

1-أن يكون استخدام القوة داخل إقليم الدولة بين القوات المسلحة الحكومية من جهة والقوات المنشقة عنها أو الجماعات المنظمة الأخرى من جهة أخرى.

2-وجود قيادة مسؤولة تقوم بالإشراف على العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المنشقة أو الجماعات النظامية.

3-أن تكون هذه القوات مسيطرة على جزء من إقليم الدولة التي يجري على أراضيها القتال.

4-أن تستطيع هذه القوات القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

5-أن تستطيع هذه القوات تطبيق أحكام البروتوكول الإضافي الثاني[30].

لقد حصر البروتوكول الإضافي الثاني تطبيق أحكامه على نوع واحد من النزاعات الداخلية وهي التي تكون بين القوات الحكومية وطرف آخر تتوفر فيه المعايير التي يتطلبها الاعتراف بالمحاربين، وهذا على خلاف المادة الثالثة المشتركة التي كانت تشمل في تطبيقها نزاعات مسلحة لا تكون الحكومة بالضرورة طرفا فيها[31]، ولا تعد الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف وغيرها من الأعمال المماثلة الأخرى من قبيل النزاعات المسلحة دولية أو داخلية، مما يعني أن جميع المتورطين في هذه الأعمال لا يتمتعون بصفة المحاربين لكي تنطبق عليهم الحماية في حالة وقوعهم في قبضة السلطات بوصفهم أسرى حرب، بل تنطبق عليهم النصوص الجزائية حسب تشريعات بلادهم[32].

رابعا: النزاع المسلح غير الدولي طبقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

---

[28]- **محمد بلقاسم رضوان**، النزاعات المسلحة والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص. 42.

[29]- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية المسلحة، المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 1989/05/16، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

[30]- **حسين علي الدريدي**، القانون الدولي الإنساني: ولادته، نطاقه، مصادره، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص. 183.

[31]- **موري رفيق وزعروري خالف**، مرجع سابق، ص. 9.

[32]- **آدم سميان ذياب الغريري**، "المسؤولية الجزائية عن إثارة الحرب الأهلية والإقتتال الطائفي"، *مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية*، عدد22، جامعة تكريت، العراق، 2014، ص. 82.

عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي واجهت دول الأطراف في هذا النظام مشكلة تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، بحيث ورد في نظامها الأساسي في المادة 8 الفقرة وما يلي: **" تنطبق الفقرة الثانية 2(ه) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات".**

بمعنى النزاع المسلح غير الدولي هو ذلك النزاع الذي تكون فيه دولة معينة هي صاحبة الإقليم الذي بصدده يقع النزاع أين يتميز هذا الأخير بطول مدته بمعنى يكون غير ظرفي أو مؤقت والذي تكون أطرافه السلطة الحكومية إلى جانب الجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات.

لذلك فإن ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يكن بالشيء الحديث نظرا لتناول كل من المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لما أتى به نظام المحكمة الذي اقتصر فقط على تبيان اختصاصها وكيفية ممارسته، وعموما فإنها لم تنشئ طابعا جديدا للنزاعات المسلحة غير الدولية[33].

المطلب الثاني

الحالات التي لا تشملها حماية القانون الدولي الإنساني

استثنى البروتوكول الإضافي الثاني بصريح العبارة حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال تطبيق أحكامه وبالتالي عدم سريان أحكام القانون الدولي الإنساني عليها الأمر الذي يستدعي البحث عن مفهوم واضح للاضطرابات الداخلية **(أولا)**، والتوترات الداخلية **(ثانيا)**، ومن ثمة البحث عن القواعد القانونية التي تحكمها ضمانا لحماية حقوق الإنسان**(ثالثا).**

الفرع الأول

حالة الإضطرابات الداخلية

حدد فكرة الإضطرابات الداخلية الأستاذ **ماريون تافل** بأنها اختلال جزئي في القانون الداخلي، نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات لمعارضتهم أو لاستيائهم من وضع معين[34].

في حين انه تعتبر هذه الحالات التي وإن كانت لا ترقى إلى النزاع المسلح غير الدولي تتضمن قيام حالة من المجابهات بين السلطة الحاكمة والمنشقين، حيث تشتمل على درجة من

33- **حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم**، مرجع السابق، ص. 158.

34- **كبوب حوة وقاسيمي الويزة**، تعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 33.

الخطورة والديمومة والتي تتضمن استخدام العنف خلالها، وتتخذ هذه الحالات أشكالا متنوعة بما فيها استخدام العنف والتمرد والنزاع بين جماعات شبه منظمة والسلطة الحاكمة[35].

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد عرفت الاضطرابات الداخلية بأنها: **"الحالات التي دون أن تسمى نزاعا مسلحا غير دوليا"** بمعنى الكلمة توجد فيها على المستوى الداخلي مواجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار وتنطوي على أعمال عنف، قد تكتسي أشكالا مختلفة بدء بانطلاق أعمال ثورة تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما والسلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة، وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية[36].

يتضح بأن الإضطرابات الداخلية عبارة عن مواجهات وأعمال عنف لها درجة كبيرة من الخطورة والشدة وقد تلجأ السلطة إلى الحبس التعسفي للأفراد والإختفاء القسري والمعاملات السيئة التي تصل إلى حد أخذ الرهائن والتعذيب وإخراج أعداد كبيرة من رجال الشرطة والجيش للحد من ظاهرة الإضطرابات[37].

الفرع الثاني

حالة التوترات الداخلية

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التوترات الداخلية على أنها حالات توتر خطيرة، سياسية، دينية، عرقية، إثنية، إجتماعية و إقتصادية أو غيرها، وهي تتضمن بعض الخصائص كالإيقافات الجماعية، إرتفاع عدد المعتقلين السياسيين وتعكس هذه الظواهر رغبة الدولة في الحد من ظاهرة التوترات للسيطرة على الأوضاع[38].

يوجد إختلاف كبير بين الإضطرابات والتوترات الداخلية بحيث أن الإضطرابات الداخلية تكون بأعمال تمرد مفاجئة وقتال بين مجموعات منظمة أو بين هذه المجموعات والسلطات القائمة، بينما التوترات الداخلية تعتبر حالة قلق سياسية أو إجتماعية التي يتم التعبير عنها بطرق سلمية أو إحتجاجات[39].

إذن من الواضح أن التوترات الداخلية أقل حدة من الإضطرابات الداخلية وأن كليهما لا يرقى من حيث درجة العنف السائدة فيها إلى حد نزاع مسلح غير دولي، وبالتالي لن تسري بشأنها قواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني[40].

الفرع الثالث

35- المرجع السابق، ص. 59.

36-**جبابلة عمار**، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص. 61.

37- **كبوب حوة و قاسيمي الويزة**، مرجع سابق، ص. 34.

38- **المرجع نفسه**، ص. 34.

39- **موري رفيق وزعروري خالف**، مرجع سابق، ص. 12.

40- **بركاني خديجة**،مرجع سابق، ص. 55.

حماية حقوق الإنسان في حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية

إن إستثناء الإضطرابات الداخلية والتوترات الداخلية من مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يعني بالضرورة أن القانون الدولي عمل على تجاهلها تماما، بل إن مواثيق حقوق الإنسان تعالج الكثير من آثارها القانونية،فمنها ما جاء في المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة التي تنص على أنه: **"يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"** [41] وكذا نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد صراحة على ضرورة الإعتراف بالإنسان ككيان قائم بذاته لا لشيء إنما فقط لكرامته، فنص بالتالي في ديباجته على أنه: **" لما كان الاعتراف بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام العالمي.**[42]"

تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إعلان يهدف إلى ضمان الحد الأدنى من القواعد الإنسانية في حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية، التي تدعو فيه إلى عدم اللجوء إلى إستعمال العنف في العلاقات الدولية وتقديم الإسعافات الطبية للمتضررين دون تمييز مهما كان إنتماءهم[43].

كما تضمن المعاملة الإنسانية للموقوفين والمعتقلين، باعتبار أن هناك مجموعة من الحقوق الإنسانية الأساسية، والتي سبق ذكرها تلتزم الدول بإحترامها في جميع الأحوال وقد أطلق على هذه الحقوق إسم النواة الصلبة[44].

المبحث الثاني

ضوابط تقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

تخلف النزاعات المسلحة غير الدولية أضرار كبيرة للأشخاص سواء كانت خسائر في الأرواح أو أضرار مادية بالغة، الأمر الذي دفع بالكثيرين للتفكير حول إمكانية التخفيف من وطأة هذه المعاناة وذلك عن طريق تشكيل مجموعات وفرق عمل إنسانية لتقديم الإغاثة للمتضررين من هذه النزاعات عرفت بالمنظمات الإنسانية.

وقد عرفت المساعدات الإنسانية تنظيما دوليا خاصا وذلك بتحديد مفهومها **(المطلب الأول)**، وتحديد القيود التي يستلزم على القائمين عليها إحترامها وإعمالها لضمان مشروعيتها وتحقيق الهدف النبيل المرجو من خلال تقديمها **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

41- المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، السالفة الذكر

42- ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعية العامة الأمم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، أعلنت الجزائر إنضمامها إلى الإعلان بإدراجه في أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963.

44- **شايب فتيحة**، الوضع القانوني الدولي للمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص. 38.

مفهوم المساعدات الإنسانية

يولي المجتمع الدولي إهتماما كبيرا للمساعدات الإنسانية في ظل الإنتشار الواسع للنزاعات المسلحة غير الدولية وتزايد المتضررين من وقوعها لاسيما فئة المدنيين، الأمر الذي دفع بفقهاء القانون الدولي خاصة والناشطين في مجال العمل الإنساني عامة إلى البحث عن تحديد المعنى الدقيق المساعدات الإنسانية **(الفرع الأول)**، وإستنباط جل الخصائص التي تتميز بها **(الفرع الثاني)**، حرصا على عدم تداخلها مع غيرها من المفاهيم التي قد تتشابه معها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف المساعدات الإنسانية

تختلف التسميات التي تطلق على المساعدات الإنسانية[45]، بحيث تعرف على أنها عبارة عن توفير الطعام والكساء والمأوى والعلاج وغير ذلك من الإحتياطات الضرورية الأمر الذي أتى به الفقهاء ك ***(موريس توريللي Maurice Torelli)***، إلى جانب ذلك تم تعريف المساعدات الإنسانية تشريعيا كمعهد القانون الدولي للمساعدات الإنسانية إلى جانب تعريف الأمم المتحدة للمساعدات الإنسانية[46].

كما جاء تعريف المساعدات الإنسانية في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا لعام 1986 على أنها تلك المساعدات التي تتمثل في توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية وأية معونات أخرى وإستثنت من المساعدة توزيع الأسلحة والعتاد الحربي أو المركبات أو المعدات التي يمكن إستخدامها لإلحاق جروح خطيرة أو التسبب في الموت[47].

الفرع الثاني

خصائص المساعدات الإنسانية

يكتسي تقديم المساعدات الإنسانية طابعا إستعجاليا يظهر من خلال مسارعة القائمين على الخدمات الإنسانية لتقديم المساعدة فور وقوع النزاع المسلح **(أولا)**، وبالرغم من السرعة التي يتسم بها تقديم هذه المساعدات إلا أنها لا تقدم بشكل إحتياطي بل يجب أن تحظى برضى الدول المستفيدة من المساعدات إحتراما لسيادتها **(ثانيا)**، كما أنها لا تقدم إلا في حالة عجز الدولة المتضررة عن

45- أنظر حيدر كاظم عبد علي و قاسم ماضي حمزة، مرجع سابق، ص361-365. أنظر أيضا قرارات مجلس الأمن: **القرار رقم 688**، الصادر بتاريخ05أفريل 1991، المتضمن الحالة بين العراق والكويت، الوثيقة رقم: S/RES/688(1991)

https://Document-dds-ng.Org/doc/RESOLUTION/GEN/NRO/595/40/IMG/NR059540.pdf?Element

و**القرار رقم 794**، الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1992، المتضمن الحالة في الصومال، الوثيقة رقم:S/RES/794(1992)

https://Document-dds-ng.unOrg/doc/UNDOC/GEN/N92/772/09/IMG/N9277209.pdf?OpenElement

46-**جمال حواش وعزة عبد الله**، التخطيط لإدارة الكوارث وأعمال الإغاثة، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص. 351.

47- راجع **حكم محكمة العدل الدولية** الصادر في 27 جوان 1986 في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا في موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948-1991)، الوثيقة رقم:(ST/LEG/SER.F/1).

http://www.cij-cij/org/homepage/ar/files/sum/1948-1991pdf

مواجهة الأضرار الناتجة جراء النزاع المسلح **(ثالثا)**، ومهما يكن من أمر فإن هذه المساعدات يجب أن تحظى بالمشروعية في إطار القانون الدولي الإنساني **(رابعا)**.

أولا: المساعدات الإنسانية ذات طابع استعجالي

تعد المساعدات الإنسانية عبارة عن تقديم مؤن غذائية ومعدات طبية للضحايا لمواجهة حالات الاستعجال القصوى[48]، إذ تتميز بطابعها الطارئ فتكون الحاجة إليها ماسة نتيجة لضخامة وخطورة المتطلبات الإنسانية كحدوث نزاع مسلح دولي أو غير دولي[49]، فعنصر الاستعجال ضرورة ملحة لحماية حقوق الإنسان وممارسة العمل الإنساني[50].

ويكون التدخل الفوري من طرف فرق الإغاثة ليحول دون تفاقم الحالة الصحية للضحايا وتأزم الأوضاع، بحيث تتوقف المساعدة الإنسانية بتوقف الحالة الطارئة[51].

غير أنه يوجد أضرار مادية ومعنوية يستدعي إصلاحها مدة طويلة كإعادة التوطين للاجئين والنازحين وإعادة الروابط العائلية وغيرها من المساعدات التي تتطلب الكثير من الوقت لإصلاحها فتتحول من مساعدات إنسانية إستعجالية إلى مساعدات إنسانية غير إستعجالية.

ثانيا: المساعدات الإنسانية ذات طابع رضائي

تقوم المساعدات الإنسانية على الإرادة والرضا بين الطرفين، أي بين الجهة المانحة والمتلقية للمساعدات الإنسانية، بحيث أن الجهة المانحة لهذه المساعدات يقع عليها واجب الحصول على موافقة مسبقة من الدولة المتضررة[52].

فالملاحظ أن الموافقة التي تحصل عليها المنظمات الإنسانية من طرف الدولة المعنية بالمساعدة تعتبر مبدأ جوهري ثابت ولا يجوز إختراقه.

تتسم المساعدات الإنسانية إذن بطابع غير قسري فهي مقيدة بإرادة الدولة المعنية بالمساعدة، وهذا التقييد يؤكد على مبدأ السيادة الذي يحكم العلاقات الدولية[53].

ثالثا: المساعدات الإنسانية ذات طابع احتياطي

48- **الجوزي عز الدين**، حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني: إسترجاع للقانون الدولي؟، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. 137.

49- **رواب جمال**، "حدود سلطة الدولة في قبول المساعدات الإنسانية"، *مجلة الدراسات الحقوقية*، العدد الأول، جامعة سعيدة، 2014، ص. 234.

50- **الجوزي عز الدين**، مرجع سابق، ص. 139.

51-**أوبوزيد لامية وقاسة عبد الرحمان**، المساعدات الإنسانية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 09.

52-ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر:

المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 68/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.د.ش. عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، السالف الذكر.

53-**تواتي حليمة**،إشكالية العمل الإنساني للمنظمات الدولية غير الحكومية: بين الواجب الإنساني وتحديات الواقع العملي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 13.

تقدم عمليات الإغاثة الإنسانية في حدود الدولة التي تستدعي حالة الإستعجال فيها تدخل الدولة ذاتها أو الهيئات المحلية وبالتالي تأخذ شكل المساعدة الداخلية، ويمكن لهذه الأخيرة أن تتحول إلى مساعدة خارجية عن طريق تدخل المنظمات الحكومية أو غير الحكومية بهدف التخفيف من معاناة الأشخاص أيا كان سبب معاناتهم [54].

أكد على هذا الطابع قراري الجمعية العامة، القرار رقم 131/43 والقرار رقم 100/45 وذلك بإعتبار أن المسؤولية تقع على الدولة المتضررة في المقام الأول في أن تعتني بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تحدث في أراضيها [55].

يوكل المجتمع الدولي للدولة مهمة تأكيد حماية الأفراد ولكن في حال إنتهاك الدولة لهذه المبادئ الأساسية فإن ذلك يوجب على المجتمع الدولي أن يحل محل الدولة بحيث أنها إذا فشلت في تأدية التزاماتها سيتم تقديم المساعدة والإغاثة الدولية من قبل المنظمات الإنسانية كتحول تلقائي لعدم أداء الدور من طرف الدولية المعنية [56].

رابعا: مشروعية المساعدات الإنسانية

تعد المساعدات المقدمة من طرف المنظمات الإنسانية وعلى رأسها لجنة الصليب الأحمر التي تنحصر في الأغراض الإنسانية، والتي تحترم مبادئ العمل الإنساني، عمل مشروع من الناحية القانونية، وهذا ما أكده الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية لعام 1986 بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية [57].

يلاحظ أن المساعدات الإنسانية تبقى مشروعة ما لم تخل أو تتجاوز أي مبدأ من مبادئها، وإلا فإنها ستنحرف عن الهدف المرجو تحقيقه في حالة عدم إحترام الشروط المقترنة بها.

54-**بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص. 18.

55-أنظر: **القرار رقم 131/43 (د- 43)**، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1988، في الدورة الثالثة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، الوثيقة رقم: A/RES / 43 /131

https:// Document-dds-my.Un,org/doc:RESOLUTION/GEN/NRO/526/48/IMG/NRO52648.pdf?openElement

و**القرار رقم 45/ 100 (د- 45)**، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990، في الدورة الخامسة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث وحالات الظروف المماثلة،الوثيقة رقم: 100/ 45/ A/RES

https://Document-dds-my.Un.Org/doc/RESOUUTION/GEN/NRO/559/73/IMAG/NR055973.pdf?open

56-**أميمة باكر محمد الأمين**، عمليات الطوارئ المعقدة في العلاقات الدولية: دراسة حالة برنامج شريان الحياة في السودان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات الإقتصادية و الإجتماعية ،جامعة الخرطوم، السودان، 2004، ص. 50.

57- راجع حكم محكمة العدل الدولية، السالف الذكر.

الفرع الثالث

التمييز بين المساعدات الإنسانية وغيرها من المفاهيم المشابهة لها

هناك بعض المصطلحات والمفاهيم التي تقترب من مفهوم المساعدات الإنسانية وبالتالي فمن الضروري التعرف عليها وتمييزها عن المساعدات الإنسانية وهي كل من التدخل الإنساني **(أولا)** والمساعدات الإنمائية **(ثانيا).**

أولا: المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني

إنقسم الفقهاء في تحديد مفهوم التدخل الإنساني إلى الإتجاه المؤيد للمفهوم الضيق، بحيث يرى أنصاره أن التدخل الإنساني تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه وأن القوة العسكرية تعتبر الأساس الذي يقوم عليه [58]، إذ قيدوا التدخل الإنساني بالأسلوب العسكري، بحيث لا يعتبر تدخلا إلا التصرفات التي تتضمن إستعمال القوة أو التهديد باستعمالها [59].

التدخل حسب هذا المفهوم يجب أن يستهدف حماية حقوق الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم، بحيث يكون سببه الأساسي ينحصر في تفضيل الإنسان والسعي وراء إنقاذه من المعاناة والمآسي [60].

أما الإتجاه المؤيد للمفهوم الموسع فيرى أنصاره أن التدخل الإنساني يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى القوة المسلحة ومن ذلك استخدام وسائل الضغط السياسي أو الإقتصادي أو الدبلوماسي، أي كل ما كان الهدف من استخدام أي من هذه الوسائل حمل إحدى الدول بالكف عن انتهاك حقوق الإنسان كلما أمكن اعتبارها تدخل دولي إنساني [61].

ومن خلال ما تطرقنا إليه في مفهوم التدخل الإنساني بنوعيه يمكن استخلاص أوجه الاختلاف بين التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية كالآتي:

1-من حيث الهدف، فإن المساعدات الإنسانية تهدف إلى التخفيف من المعاناة الإنسانية في دولة ما وذلك مهما كانت أسبابها، في حين أن التدخل الإنساني يهدف إلى إيقاف إنتهاكات حقوق الإنسان في ظل عجز الدولة عن ضبط الأوضاع [62].

2-من حيث التعامل مع موضوع سيادة الدولة وإستقلالها السياسي، فلتحقيق مشروعية المساعدات الإنسانية يوجد شرط أساسي وهو إحترام سيادة الدولة المعنية من خلال الحصول على موافقتها بهدف تقديم المساعدة، أما في حالة التدخل الإنساني فمن الممكن أن يتم التدخل دون موافقة الدولة

58- **حساني خالد**، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، العدد الأول، المجلد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص ص.9- 10.

59- **موساوي آمال**، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص. 36

60- **الجوزي عز الدين**، مرجع سابق، ص. 97.

61- **سامح عبد القوي السيد**، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص. 32.

62- **ماهر جميل أبو خوات**، المساعدات الإنسانية الدولية: دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص. 23.

المعنية وبالتالي يعتبر إعتداء وإنتقاصا لسيادتها [63]، غير أنه أن هذا التدخل لا يشكل إنتقاصا لسيادة الدولة في حالة ما إذا كان هذا الأخير تكريسا لمبدأ مسؤولية الحماية [64].

3-من حيث وجود سند قانوني، فالمساعدات الإنسانية عمل مشروع من الناحية القانونية، بحيث تأخذ سندها القانوني في نصوص القانون الدولي وكذا مختلف قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وأحكام القضاء الدولي، أما التدخل الإنساني فإنه يتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي الخاصة بتحريم استخدام القوة لحل المنازعات الدولية [65].

ثانيا: المساعدات الإنسانية والمساعدات الإنمائية

أدى التطور الحاصل في مجال العلاقات الدولية إلى ظهور نوع جديد من المساعدات الذي يعرف بالمساعدات الإنمائية، وتعني تقديم العون الذي يتم على المستوى الدولي ويقدم من طرف حكومة أو مجموعة حكومات أو منظمة دولية إلى البلدان الأقل نموا بغية توفير التنمية فيها، وذلك عن طريق تزويدها بالإمكانيات المادية والمعلومات التقنية [66].

المساعدات الإنمائية إذن عبارة عن تقديم معرفة أو خبرة تقنية إلى البلدان التي لا تملك مثل هذه الإمكانيات بهدف تحقيق التنمية لها [67].

من خلال ما تقدم يمكن إيجاز أهم الإختلافات بين المساعدات الإنسانية والمساعدات الإنمائية كالآتي:

1-المساعدات الإنسانية تقدم في وقت الأزمات والطوارئ وباعثها هو الواجب الأخلاقي لحماية السكان المدنيين، أما المساعدات الإنمائية فيتم تقديمها في الظروف العادية ويكون الباعث على تقديمها الإعتبار والمصالح السياسية للدول المتقدمة للمساعدة [68].

2-المساعدات الإنسانية تقدم على شكل غذاء وملابس وأدوية ومواد لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة وغيرها، أما المساعدات الإنمائية فتأخذ صور عدة منها إرسال الخبراء، والفنيين وإعطاء المنح الدراسية بجامعات البلدان المتقدمة وغيرها [69].

3-إن الغرض الأساسي من تقديم المساعدات الإنسانية هو إغاثة الضحايا وتقديم الدعم لهم في ظروف وأوضاع إنسانية، أما المساعدات الإنمائية فتقدم إلى دولة معينة ويكون القصد منها هو تحقيق التنمية الإقتصادية لتلك الدولة [70].

الفرع الرابع

صور المساعدات الإنسانية

---

[63] **-قريقة عبد السلام**، التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على إفريقيا: دراسة حالة دارفور، *مجلة دفاتر السياسة و القانون*، العدد 9، جامعة عنابة، 2013، ص. 51.

[64] **- توني بفنر**،آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 874، المجلد 91، 2009، ص ص. 69- 70.

[65] **- حيدر كاظم عبد العلي وقاسم ماضي حمزة**،مرجع سابق، ص. 266.

[66] **- أحمد أبو الوفا**،حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص ص. 171- 172.

[67] **- بوجلال صلاح الدين**، مرجع سابق، ص. 19.

[68] **-حيدر كاظم عبد العلي وقاسم ماضي حمزة**، مرجع سابق، ص. 366.

[69] **-المرجع نفسه**، ص. 367.

[70] **- ماهر جميل أبو خوات**، مرجع سابق، ص. 20.

تتنوع المساعدات الإنسانية التي تقوم المنظمات الإنسانية الدولية بتقديمها للضحايا والمتضررين من آثار النزاع المسلح غير الدولي، وتظهر هذه المساعدات أساسا في شكل مساعدات مادية **(أولا)**، وأخرى معنوية **(ثانيا)**.

أولا: المساعدات المادية

تقوم الهيئات الإنسانية بإغاثة الضحايا بمختلف أصنافهم وإمدادهم بالمواد الأساسية التي تضمن بقائهم على قيد الحياة وتكفل لهم القدر الأدنى المطلوب من الحقوق كالحق في المعونة الغذائية وتلقي إسعافات طبية[71].

أشارت إلى هذا النوع من المساعدات العديد من النصوص القانونية، والتي من بينها المادة (55) و (59) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تجعل مسؤولية تقديم هذه المساعدات التي تضمن البقاء على قيد الحياة للسكان المدنيين للدولة المعنية وإذا لم تستطع هي فتسمح لعمليات الإغاثة بالمرور لأداء مهامها من دون عوائق[72].

وعليه، فإن هذا النوع من المساعدات يشمل على المساعدة الغذائية والتي تتمثل في تزويد الطعام والشراب بالقدر الذي يضمن للمدنيين الحالة الصحية[73]، بالإضافة إلى المساعدة الطبية والتي تكمن في تزويد السكان المدنيين بالإمدادات الطبية الكافية، والتأكد من تمتعهم بصحة جيدة وعن مدى كفاية الإمدادات الطبية المقدمة[74]، إلى جانب هذا نجد أيضا أعمال الغوث المتمثلة في الملبس والذي يعتبر من صميم المساعدة الإنسانية وذلك بالنظر لارتباطه بالكرامة الإنسانية[75].

ثانيا: المساعدات المعنوية

تخلف العديد من الأزمات آثار نفسية وإجتماعية متنوعة ومتدرجة تصيب الأفراد وهذه الآثار قد تجتاح الأفراد فرادى أو قد تأخذ صورة تأثير جماعي نتيجة الشعور بعدم الإطمئنان[76].

فتستهدف المساعدة هنا الأشخاص الذين يعانون من ضيق نفسي جراء وتعرضهم لأزمة أو حرب[77]، مما يستدعي التدخل للتخفيف من معاناة وآلام الضحايا ومساعدتهم وإزالة مظاهر والذعر فيهم[78].

71-**أوبوزيد لامية**، المساعدات الإنسانية في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 13.

72- تنص المادة (55) من إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 1949/08/12، على أنه: " **من واجب دولة الإحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية... للدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قصرية ".**

وتنص المادة (59) من نفس الإتفاقية على أنه: " **إذا كان سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الإحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها، وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس".**

73- **موساوي آمال**، مرجع سابق، ص. 118.

74-**بوجلال صلاح الدين**، مرجع سابق، ص ص. 43- 44.

75- **موساوي آمال**، مرجع سابق، ص. 121.

76- **جمال صالح**، السلامة من الكوارث الطبيعية والمخاطر البشرية، دار الشروق، مصر، 2002، ص. 146.

77-Psychological first: aid guide for field workers, world health organization.
www.searo.who.int/srilanka/documents/psychological_first_aid_guide fore_fild.workers.Pdf.
بتاريخ 2017/04/19 على الساعة 11:45.

78- **محمد أحمد النابلسي**، الصدمة النفسية (علم نفس الحروب والكوارث)، دار النهضة العربية، لبنان، 1991، ص. 65.

قامت منظمة اليونسكو بدراسة حول الأطفال والحرب وخلصت إلى أنه في حال دراسة المعاناة النفسية للطفل الذي يقع ضحية للحرب يستنبط أن ما أثر عليه عاطفيا ليس وقائع الحرب نفسها كالقصف والعمليات العسكرية، فالطفل يكون غير واع بالخطر اذا ما ظل الشخص الحامي له بالقرب منه، وما يؤثر على الطفل هو تداعيات الأحداث على العلاقات الأسرية وإنفصاله عن إطار الحياة التي إعتاد عليها، بحيث يكون لإنفصاله عن أمه أسوء الأثر من أي شيء آخر[79]، وفي هذا الصدد نجد اللجنة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بتكثيف جهودها بمساعدة المدنيين المتضررين من بينهم الأطفال المشردين من النزاعات وذلك من خلال تقديم مجموعة من خدمات البحث عن المفقودين لتمكينهم من إعادة الإتصال بأفراد عائلتهم[80].

نجد أيضا أنه في حالات الأزمات معتقدات الشخص الروحية تلعب دور هام جدا خصوصا بالنسبة للسكان المدنيين الذين قيدت حريتهم، إذ يجب أن يسمح لهؤلاء بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي ممن يتولون المهام الدينية [81]، لأن ممارسة الشخص للشعائر الدينية تبعث فيه إرتياحا كبيرا وقدرة على تحمل الألم والمعاناة.

المطلب الثاني

نظام تقديم المساعدات الإنسانية

من المقرر أن أي نظام قانوني لا يمكن تطبيقه على إطلاقه بل ترد عليه دائما مجموعة من القيود التي لا يكون الغرض منها التقييد بقدر ما يكون الهدف هو تفادي التعسف في إستعمال الجهات القائمة على التنفيذ لسلطتها والوسائل المتاحة لها بشكل يمنع من تحقيق الهدف المنشود، ولأن المساعدات الإنسانية عبارة عن نظام يعمل على توفير الحماية فإنه لا يخرج عن هذه القاعدة، لذا فقد تم تنظيمه بمجموعة من الشروط **(الفرع الأول)**، إضافة إلى مجموعة من المبادئ التي تحكمه من أجل الحفاظ على مكانته السامية باعتباره عملا مستندا إلى فكرة الإنسانية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط تقديم المساعدات الإنسانية

نصت على حق تقديم المساعدات الإنسانية معظم الاتفاقيات الدولية إذ لا يمكن اعتباره حق مطلق وإنما هو حق مقيد لابد وأن يتم في إطار مجموعة من الشروط التي تتمثل في عدم القدرة على توفير الاحتياجات الإنسانية **(أولا)**، واحترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية **(ثانيا)**.

أولا: عدم القدرة على توفير الاحتياجات الإنسانية

[79]-Principles directeurs inter- agencies relatives au enfant non accompagnes ou séparés de leur familles. https://www.unicef.org/french/protection/files/french.pdf.

بتاريخ2017/04/21 على الساعة 00:30.

[80]- الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين: خمسون عاما من العمل لإعادة الروابط العائلية.

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/centa-tracing-agency- interview070410.htm.

بتاريخ 2017/06/05 على الساعة 05:34.

[81]- **موساوي آمال**، مرجع سابق، ص ص. 121- 122.

يستمد الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية مصدره من القواعد الأساسية لكل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وخاصة "الحق في الحياة"، بحيث تؤكد الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عن قدسيته وتحريم الإعتداء عليه، إذ جاء في نص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **"أن لكل فرد الحق في الحياة"**، بالإضافة إلى المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي الأخرى تؤكد عن هذا الحق [82].

وفي ظل التنديدات بالحق في الحياة واعتبار التعدي عليه جريمة يعاقب عليها، إلا أنه في الواقع هذا الحق يشهد عدة إنتهاكات خاصة في الفترة الأخيرة، أين عرفت البشرية إنتشار واسع للنزاعات المسلحة التي تكيف على أنها ذات طابع غير دولي، الأمر الذي يؤدي إلى نقص شديد في الإحتياجات الضرورية للسكان المدنيين الذين غالبا ما يحرمون من اللوازم الضرورية، بما في ذلك الغذاء والماء والمأوى والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية التي تضمن بقاء الفرد على قيد الحياة [83].

وعليه، فسمح البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بتدخل عمليات الإغاثة التي تعد الوسيلة الأنجع للتقليل من المعاناة والمآسي التي تلحق بالمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وتعرض خدماتها، وتتم عملية المساعدة بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني[84].

أولى هذا البروتوكول أيضا إهتمامه بالأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، سواء كانوا معتقلين أو محتجزين، بحيث يتم تزويدهم بالطعام والشراب والضمانات الصحية ويسمح لهم بتلقي الغوث الفردي أو الجماعي [85].

يقع على عاتق جميع أطراف النزاع المسلح غير الدولي جراء النقص الحاصل في الإحتياجات الأساسية للسكان المدنيين أو إنعدامها بتنفيذ الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية [86] والسماح بعمليات الإغاثة التي تقوم بها دول أو منظمات إنسانية محايدة، وتوفر لها التسهيلات لمد السكان بالأغذية والأدوات الطبية والملابس وغيرها من المعدات الضرورية[87]، مع تأمين إيصال هذه المساعدات إلى ضحايا النزاع المسلح والحيلولة دون حصول كوارث إنسانية[88].

ثانيا: ضرورة إحترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدات الإنسانية

الأصل في تقديم المساعدات الإنسانية وإغاثة الشعوب أنه عمل مشروط عند ممارسته بضرورة الحصول على موافقة الدول المعنية المستقبلة للإغاثة [89]، إذ يجب أن يتماشى حق المساعدات الإنسانية مع صون السيادة، أي أنه يستلزم على مقدمي المساعدات الإنسانية الحصول

82- **شريفي شريف**، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص. 101.

83- **حيدر كاظم، عبد العلي وقاسم ماضي حمزة**، مرجع سابق، ص.371.

84-أنظر المادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، السالف الذكر.

85-أنظر المادة (05) فقرة (ب) و (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، السالف الذكر.

86-**أحمد تقي فضيل**، مبدأ الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، *مجلة واسط للعلوم الإنسانية*، العدد 27، كلية القانون، جامعة واسط، د.س.ن، ص. 263.

87- **كمران الصالحي**، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، العراق، 2008، ص. 97.

88- **أحمد تقي فضيل**، مرجع سابق، ص. 362.

89-**بوجلال صلاح الدين**، مرجع سابق، ص. 70.

على ترخيص مسبق لنشاطهم لأن المنظمات الدولية المعنية بتقديم المساعدات الإنسانية لا تملك سوى حق المبادرة بتقديم المساعدة[90].

تجد المساعدات الإنسانية أساساها ومبررها في القانون الدولي العام، وبشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة، حيث أكد قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43 والقرار رقم 100/45 عن وجوب إحترام سيادة الدولة المتضررة وأكد أيضا عن دورها الأساسي في القيام بتنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدات الإنسانية على أراضيها[91].

أما في نصوص القانون الدولي الإنساني فإن شرط الموافقة المسبقة من قبل الدولة المعنية بالمساعدة يعتبر شرط جوهري ثابت، بحيث نجد في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي عدة نصوص قانونية تحرص على موافقة الدولة المعنية بالمساعدة في المقام الأول ومنها المادة (10) والمادة (23) من إتفاقية جنيف الرابعة[92].

وأما ما يتعلق بإطار النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي فالمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة أجازت لهيئة إنسانية غير متحيزة بعرض خدماتها على أطراف النزاع[93]، لكن هناك إشكال جوهري والذي نتساءل من خلاله عن الجهة المنوط لها صلاحية قبول أو رفض المساعدات الإنسانية؟

ومنه فإن هناك جانب من الفقه يرى أن هناك إحتمالين:

الإحتمال الأول: أنه يجب أن تصدر الموافقة من سلطة الحكومة إذا أرادت هيئة إنسانية توفير المساعدات الإنسانية في أراضيها.

والإحتمال الثاني: أنه لو أرادت الهيئة الإنسانية تقديم مساعدتها في المنطقة التي يسيطر عليها الثوار فإنه يعمل بإرادة هذا الطرف دون حاجة للحصول على موافقة الحكومة، أي يكفي فقط موافقة صاحب السلطة أو السيطرة الفعلية على الأراضي المعنية بالمساعدة[94].

هذا الطرح وإن أثار جدلا قانونيا بناء على نص المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الأربعة الذي يجعل الموافقة حكرا على الدول دون سواها[95]، لكن بما أن النص ورد في بروتوكول إضافي لمعاهدة رئيسية والمتمثلة في إتفاقيات جنيف الأربعة فإنه ووفقا لإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فإن حكم المعاهدة هو الذي تكون له الغلبة.

وتأكيدا لهذا تبنت لجنة موناكو الطبيعة القانونية في دورتها العاشرة قرارا أكدت فيه على أنه: **" في المنازعات غير الدولية، وعملا بأحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة يحق لأي منظمة طبية غير حكومية أن تتصرف لدى كل طرف من الأطراف سواء كان حكوميا أو غير حكومي شريطة الحصول على موافقة الطرف الذي تتدخل لديه "**[96].

90- **أوصديق فوزي**، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص. 78.

91-أنظر قراري الجمعية العامة رقم 131/43 ورقم 100/45، السالفي الذكر.

92- تنص المادة (10) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه: ' **لا تكون أحكام هذه الإتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية**".

وتنص المادة (23) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه:**"... وللدولة التي ترخص بمرور الرسالات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تشترط الترخيص أن يتم التوزيع على المستفيدين تحت اشراف محلي من قبل الدولة الحامية".**

93-أنظر المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949، السالفة الذكر.

94- **رواب جمال**، مرجع سابق، ص. 139.

95-أنظر المادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الأربعة، السالف الذكر.

96- نقلا عن:**رواب جمال**، مرجع سابق، ص. 240.

نجد العديد من الدول تتذرع بمبدأ الموافقة المسبقة فترفض من دون أي مبرر قانوني المساعدات الإنسانية وهذا يعتبر تعسف وإهدار لحقوق الضحايا في تلقي المساعدة مما يؤدي إلى إنتهاك حقهم في الحياة، وإذا ما نظرنا إلى البعد الإنساني الذي توفره هذه التدخلات الإنسانية فإن ذلك قد يكون مبرر لها وهذا ما أقرته محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا في 1986[97]

الفرع الثاني

المبادئ التي تحكم المساعدات الإنسانية

يتم تقديم المساعدات الإنسانية وفقا لمبادئ يخضع لها مانحيها، ويجب عليهم مراعاتها أثناء ممارستهم لمهامهم وتتمثل في كل من مبدأ الإنسانية **(أولا)**، مبدأ الحياد **(ثانيا)**، مبدأ عدم التمييز **(ثالثا)**، ومبدأ الاستقلالية **(رابعا)**.

أولا: مبدأ الإنسانية

يعتبر مبدأ الإنسانية الضمانة القانونية الأساسية لإحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[98]، حيث يمثل هذا المبدأ أحد دعائم العمل الإنساني الذي تسترشد به المنظمات الإنسانية العالمية في مجال الإغاثة أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى[99].

يعرف الفقيه (***جون بيكتيه Jean pictet***)مصطلح الإنسانية بأنه "ذلك الشعور القوي بالعطف إتجاه الأشخاص"[100].

كما أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا لتعريف الإنسانية بأنها: "تخفيف المعاناة على الأفراد وحماية حياتهم وحفظ صحتهم وإحترام شخص الإنسان"[101].

تلتزم المنظمات الدولية الإنسانية بهذا المبدأ، بحيث أدى عملها الإنساني إلى إبراز وتكريس مفهوم الإنسانية كمبدأ قانوني يجب التعامل معه أثناء النزاعات المسلحة وما يترتب عليه من ضرورة معاملة الجرحى والأسرى وكل المتضررين من الحرب معاملة مجردة وذلك بإعتبار الإنسان كإنسان[102].

المقصود من هذا المبدأ إذن هو العمل على التخفيف من المعاناة الإنسانية أينما وجدت، بحيث أكد عليه قرار الجمعية العامة رقم 131/43 على أن يكون فوق كل إعتبار لدى جميع مقدمي المساعدة الإنسانية[103].

وبالتالي نجد أساس التحلي بروح إنسانية أثناء تقديم المساعدة، التعاون الدولي الذي يأتي من منطلق أخلاقي ويعكس شعور التضامن الإنساني بين البشر، فمقتضيات هذا التعاون تزيح كل الحواجز والحدود السياسية بين الشعوب[104].

97-**تواتي حليمة**، مرجع سابق، ص ص. 17- 18.

98-**جعفور اسلام**، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص. 6.

99- **أحمد أبو الوفا**، مرجع سابق، ص. 107.

100- نقلا عن:**الجوزي عز الدين**، مرجع سابق، ص. 116.

101- راجع حكم محكمة العدل الدولية، السالف الذكر.

102-**جعفور اسلام**، مرجع سابق، ص. 8.

103-أنظر قرار الجمعية العامة رقم 131/43، السالف الذكر.

104-**ماهر جميل أبو خوات**، مرجع سابق، ص. 115.

ينتهك هذا المبدأ ويفقد مبرره في حال ما إذا فرضت المنظمات الإنسانية المساعدة واستعملت القوة العسكرية وما يخلف ذلك من قتل وجرح للأفراد بحجة إنقاذ الضحايا[105].

ثانيا: مبدأ الحياد

ورد تعريف لمبدأ الحياد في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أنه: " لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع، تمتنع عن الإشتراك في الأعمال العدائية وعن التورط في أي وقت في المجالات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو المذهبي "[106].

يقصد بهذا المبدأ إذن إمتناع الجهات الفاعلة الإنسانية عن الانحياز إلى أي طرف أثناء النزاع أو المشاركة في خلافات أيا كان طبيعتها[107].

وعليه فإن الحياد عبارة عن قيمة أخلاقية يلتزم بها القائمون بالعمليات الإنسانية أثناء القيام بمهامهم[108]، بحيث أن الإلتزام بمبدأ الحياد يقصد به السعي الإنساني، أي لا يجب أن يرتبط بعملية سياسية مقرونة بأي إستعمال للقوة العسكرية ولكن فقط لخدمة مصالح كل الضحايا[109].

ثالثا: مبدأ عدم التمييز

يقصد بمبدأ عدم التمييز تقديم المساعدة بدون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو العنصر أو الدين أو الإنتماء السياسي أو غيره من الإنتماءات، أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الملكية الفكرية أو المولد أو العمر أو الإعاقة أو أي وضع آخر[110].

ومنه فإن المساعدات الإنسانية تقدم بدون أي تمييز أيا كان شكله، وفي هذا الصدد لقي مبدأ عدم التمييز إهتماما خاصا في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، إذ نجد المادة (70) فقرة (1) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة (18) فقرة (2) من البروتوكول الإضافي الثاني أشارتا إلى القيام بأعمال الغوث بدون تمييز مجحف[111].

وعليه ورغم كل التنديدات بعدم التمييز إلا أنه يوجد حالات أين يكون التمييز واجب تقتضيه الضرورة، مما يستدعي التمييز بين فئة وأخرى على أساس الأكثر إحتياجا وضعفا، بحيث يجب إعطاء الأولوية للأطفال والحوامل والمرضعات عند توزيع شحنات الإغاثة، وكما يجب أن تصرف عليهم أيضا أغذية إضافية تتناسب مع إحتياجات أجسامهم[112].

والملاحظ أن هذه الفئات ضعيفة بطبعها لذا تحتاج اهتمام أكبر، فنجد منهم المسنين الذين يحضون بمساعدة خاصة والأطفال لكونهم غير قادرين على حماية أنفسهم سواء من الجوع أو الألم، ضف إلى هذا فإن النساء أيضا تتعرض لمخاطر إضافية بسبب جنسهن لذا تحتجن لمساعدة

105-**بوجلال صلاح الدين**، مرجع سابق، ص. 86.

106- نقلا عن:**قاسيمي يوسف**، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2005، ص. 26.

107-**بوجلال صلاح الدين**، مرجع سابق، ص. 88.

108- **RYFMAN Philip**, La question humanitaire (histoire, problématique, acteur et enjeux de l'aide humanitaire internationale), ED Marketing S. A, Paris, 1999, P 19.

109- **أحمد أبو الوفا**، مرجع سابق، ص. 116.

110- **ماهر جميل أبو خوات**، مرجع سابق، ص. 117.

111-أنظر المادة (70) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، السالف الذكر.
والمادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، السالف الذكر.

112-**زغو محمد**، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2014، ص. 136.

خاصة وبالتالي نكون أمام تمييز يدعى بالتمييز الإيجابي ولا يمكن إعتباره انتهاكا للمبادئ التي تحكم المساعدات الإنسانية.

رابعا: مبدأ الإستقلالية

يستلزم أن يكون العمل الإنساني مستقل عن الأهداف السياسية والإقتصادية والعسكرية أو أي أهداف أخرى قد تسعى أي جهة فاعلة لتحقيقها فيما يتعلق بالمناطق التي يجري فيها تنفيذ العمل الإنساني [113].

وعليه فلا يجب على الجهات المانحة للمساعدات الإنسانية أن تتأثر بالمعتقدات السياسية والإيديولوجية والدينية أثناء قيامها بعملها ويجب عليها أن تلتزم بالإستقلالية وتوصيل الإغاثة إلى ضحايا العمليات العدائية بطريقة نزيهة [114].

والملاحظ أنه يجب على المنظمات الإنسانية القيام بمهامها بكل إستقلالية والسعي لتحقيق هدفها والإبتعاد عن الأهداف الأخرى وعدم التأثر بها.

113- المعايير الإنسانية الأساسية، 2014.
https://corehumanitarianstandard.org/files/files/core-Humanitarian-Standard-Arabic-spreat.pdf.
بتاريخ 2017/03/17 على الساعة 00:45.

114-**أوبوزيد لامية**، مرجع سابق، ص. 58.

الفصل الثاني
سوريا كحالة تطبيقية لتقديم المساعدات الإنسانية

شهدت الجمهورية العربية السورية مظاهرات سلمية لقوات المعارضة مطالبة من خلالها بإصلاحات جذرية في شتى المجالات، و هذا تأثرا بالأحداث التي عرفتها الدول العربية منذ سنة 2011 والتي عرفت بموجة "الربيع العربي" و شملت كل من مصر، تونس وليبيا غير أن قوات النظام السوري لم تكتف فحسب بعدم الإستجابة لهذه المطالب بل تجاوزت ذلك إلى حد إستخدام القوة المسلحة ضد قوات المعارضة، الأمر الذي اعتبرناه سببا لتبرز بذلك معالم حرب أهلية تطورت أحداثها بتدخل أطراف أجنبية غيرت معالمها وأهدافها ما شكل ساحة مواتية لتحقيق أغراضهم الخفية في منطقة الشرق الأوسط تحت غطاء التدخل الإنساني من أجل الحماية ، وقد إتسمت هذه الأحداث بالعنف المسلح والإنتهاك الصارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني وارتكاب أبشع الجرائم عن طريق إستخدام الأسلحة غير المشروعة والمحظورة في القانون الدولي سيما الكيماوية والتي تخلف أضرارا لا تحمد عقباها(**المبحث الأول**)، وهو ما كان دافعا في نظرنا إلى

حدوث كارثة إنسانية في سوريا التي لم تستطع معها الفئات الضعيفة من المدنيين تحملها، ما استوجب معه تدخل القائمين على الخدمات الإنسانية للعمل على الحد من الوضع اللاإنساني المتفشي في الأراضي السورية من إنتشار الأوبئة وانعدام الوسائل الضرورية لبقاء السكان المدنيين، غير أن مهمة هؤلاء لم تكن سهلة إطلاقا نظرا لكثرة العراقيل التي تصادفهم أثناء قيامهم بتقديم المساعدات الإنسانية بدء من مرور هذه المساعدات ونقلها وصولا إلى عملية توزيعها **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول
تدهور الوضع الإنساني في سوريا

لم تكن الأحداث العنيفة التي اشتدت بين قوات المعارضة وقوات النظام السوري نتيجة تأثرها بموجة ما عرف بأحداث "الربيع العربي" فحسب، بل كانت نتيجة تدهور الأوضاع الإقتصادية والاجتماعية للمجتمع السوري الذي طمح من خلال جملة الإحتجاجات والمظاهرات السلمية التي قام بها إلى إجبار الحكومة السورية على إتخاذ جملة من الإصلاحات من أجل تحسين مستوى المعيشة، إلا أن ردة الفعل العنيفة لقوات النظام السوري غيرت مسار الأحداث السلمية لتتخذ منحى الحرب **(المطلب الأول)**، سيما باستخدام الأسلحة العشوائية التي لا تفرق بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية والأسلحة الكيمائية والتي خلفت كارثة إنسانية أظهرت بوضوح إنعدام التكافؤ بين الفئتين المتحاربتين ترجم واقعا لا إنسانيا في سوريا حدثت فيه كل التجاوزات والخروقات المحظورة في القانون الدولي الإنساني **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول
مسار النزاع المسلح في سوريا

بدأت الأزمة السورية باحتجاجات سلمية من طرف بعض المعارضين المطالبين بالإصلاح الذين استقبلوا برفض مطالبهم من طرف النظام وذلك باستخدام القوة المسلحة، مما أدى إلى اشتداد المظاهرات التي تطورت شيئا فشيئا لتأخذ طابعا عنيفا ومسلحا ترجم باندلاع حرب أهلية **(الفرع الأول)**، بين القوات الحكومية السورية وقوات المعارضة للنظام إلا أنه سرعان ما تدخلت في هذه الحرب أطراف أجنبية لمساندة أطراف النزاع ودعمها بشتى الوسائل بغرض الحفاظ على

مصالحها الخاصة في سورية خاصة ومنطقة الشرق الأوسط عامة الأمر الذي أدى إلى تدويله **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول
دوافع قيام النزاع المسلح في سوريا

تتعدد العوامل التي تقف وراء الأزمة السورية، فمنها الإقتصادية، بحيث يؤكد الأستاذ ***ميشيل خوسودوفسكي*** في مقاله المعنون "سوريا من يقف وراء حركة الإحتجاج" أن الأزمة في سوريا ترجع الى سببين رئيسيين: أولهما تزايد مستوى البطالة في السنوات الأخيرة، والثاني تدهور الظروف والأوضاع الإجتماعية.

وحسب الأستاذ ميشيل فحدوث هذين السببين يعود بشكل أساسي إلى قيام دمشق بإتباع منهجية صندوق النقد الدولي الخاصة بسوريا في عام 2006 وهي المنهجية التي فرضت على سوريا القيام بانتهاج سياسات إقتصادية تقشفية وإعادة هيكلة المؤسسات المالية والتجارية، هذه السياسات أثرت بشكل مباشر على الطبقة الوسطى في المجتمع وخاصة سكان الأرياف والذين عانوا في الفترة الأخيرة من موجة جفاف قاسية أثرت على مستوى معيشة الأفراد مما جعلهم يهجرون قراهم نحو المدن ما أدى إلى ارتفاع مستوى البطالة والفقر في المدن[112].

بالإضافة إلى العوامل الإقتصادية نجد أيضا العوامل السياسية والإجتماعية والتي هي الثانية ساهمت في قيام النزاع المسلح في سوريا، فعلما أن المجتمع السوري يتكون من العديد من القوميات والأديان والمذاهب الأمر الذي أثر كثيرا على تركيبة النظام السوري، فقد اعتمد هذا الأخير منذ عهد حافظ الأسد وصولا لنجله بشار على العنصر الطائفي، العشائري، العائلي على أنه الأكثر ضمانا بالتنمية لتحقيق معادلة التوازن الصعبة داخل مؤسسات الدولة وخاصة المؤسسة العسكرية وبالتالي تم إنشاء عقد إجتماعي لا يضمن حقوق جميع الطوائف والأقليات بحيث تحتكر السلطة على فئة بحجة الموروث التاريخي والمعتقد الديني فأغلب القيادات العليا والأجهزة الأمنية تنتمي إلى عائلة الأسد والطائفة العلوية[113].

نجد إلى جانب هذا أن المعارضة المتمثلة في أشكال حزبية أو تجمعات وشخصيات، معارضة ضعيفة للغاية ليس لقلة عدد المعارضين ولكن لضعف فاعلية المعارضة نتيجة للأسلوب القمعي من قبل النظام الحاكم، فمنذ وصول حزب البعث للسلطة في 08 مارس 1963 قام بتصفية المعارضة حتى القريبة منه[114].

---

[112]- نقلا عن: **بوزيدي عبد الرزاق**، التنافس الأمريكي الروسي في منطقة الشرق الأوسط: دراسة حالة الأزمة السورية 20102011) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص. 114.

[113]- **بوزيدي عبد الرزاق**، مرجع سابق، ص ص. 116- 117.

[114]- **مجموعة من الباحثين**، سورية تاريخ وثورة، مركز أمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية، (د ب ن)، 2013، ص. 111.

ونتج عن هذه العوامل خروج بعض المعارضين السوريين للقيام بتظاهرات سلمية وكان ذلك في 31 جانفي 2011، حيث اتسمت هذه التظاهرات بالهدوء لالتزام المتظاهرين بالصمت فقط حاملين شموع ورافعين لافتات كتب عليها "نعم للحرية"، ليستقبلوا بالمحاصرة من قبل قوات الشرطة[115].

اشتدت التظاهرات وبدأ ظهور الشرارة الأولى للثورة السورية السلمية في مارس 2011 وشهدت منطقة درعا بداية الإحتجاجات بسبب إعتقال فتية كتبوا شعارات على الجدران معادية للنظام، بحيث عملهم مسؤول الأمن السياسي في المحافظة بمنتهى القسوة، وسرعان ما عمت الاحتجاجات عددا من المدن والبلدات الساحلية والشمالية ما يعكس الحالة الإجتماعية المتردية التي وصل إليها سكان المدن الثانوية والبلدات الريفية نتيجة السياسات الإقتصادية المتبعة إضافة إلى القمع الذي تعرض له أبناؤها[116].

وعليه فإن النظام السوري حاول معالجة الأزمة عن طريق إصدار عفو عام عن الذين شاركوا في المظاهرات ولكن ذلك لم يؤدي إلا إلى زيادة عدد المحتجين وانتشار الإحتجاجات إلى مدن أخرى وصلت إلى أطراف العاصمة دمشق[117].

ومنه، فإن الرئيس السوري بشار الأسد على يقين بانتقال عدوى أحداث الربيع العربي الذي إجتاح كل من تونس ومصر إلى الشعب السوري بسبب الدور الفعال الذي لعبته وسائل الإعلام في إثارة الرأي العام ونقل الأحداث والمستجدات، إلى أنه لم يستجب لمطالب شعبه[118].

وفي الأشهر الأخيرة اتخذت الأزمة طابعا عنيفا ومسلحا على نحو متزايد وان الحملة التي شنتها الدولة لقمع المعارضة باستخدام العنف والتي منذ البداية استخدمت القوة المفرطة والمميتة ضد المتظاهرين المسالمين مما أسفر عنها إنشقاقات وتشكيل جماعات مسلحة مناهضة للحكومة[119].

فكانت بالتالي تظاهرات سبتمبر 2011 بمثابة بوابة للدخول في كفاح مسلح لحماية نفسها بداية ثم لمحاولة إسقاط واحد من أكثر الأنظمة العربية إستبدادا وقمعا وهو ما اعتبره الرئيس السوري بمثابة إنتفاضة تحمل دوافع خفية وأنها خطة ملفقة من الدول الأجنبية[120].

وفي موازاة مع ذلك أعلن رئيس الجمهورية العربية السورية عن سلسلة من الإجراءات في إطار السعي لتحقيق برنامج يرمي إلى تنفيذ إصلاحات سياسية في مجال الحكم، بحيث أجرى في 26 فيفري استفتاء شعبي لإقرار دستور وطني جديد تلاه إجراء إنتخابات برلمانية في 07 ماي

---

[115]-**BLANCHE Fabric**, "Syrie: Guerre civile et internationalisation du conflit", Eurorient, 2013, p 02.

[116]-**واكم جمال** ، صراع القوى الكبرى على سوريا: الأبعاد الجيوسياسية لأزمة 2011، الطبعة الثانية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2012، ص. 204.

[117]- **حيدر زاير عبوسي العامري**، "الأزمة السورية وحالة الاستثناء من ربيع الثورات العربية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 17، المجلد الأول، جامعة الكوفة، 2013، ص. 452.

[118]-**BLANCHE Fabric**, op cit., p02.

[119]- أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 523، الصادر بتاريخ 05جويلية 2012 بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2043، الوثيقة رقم S/2012/523.

http:// document-dds-my.un.org /doc/UNDOC/GEN/N12/407/79/pdf ?OpenElement.

[120]- **ياسين الحاج صالح**، في الجذور الإجتماعية والثقافية للفاشية السورية، شرق الكتاب، بيروت، 2013، ص. 211.

وتعيين حكومة جديدة في 23 جوان ولم تؤد هذه المبادرات التي اتخذت من جانب واحد وجدت وسط استمرار العنف في جميع أنحاء البلاد إلى تلبية مطالب المعارضة[121].

تم تشكيل المجلس الوطني السوري في إسطنبول-تركيا-بمبادرة من عدة قوى سياسية وعشائرية في مقدمتها جماعة الإخوان المسلمين إلى جانب شخصيات فكرية وسياسية مستقلة، والهدف من إنشائه أن يصبح وعاء للقوى الثورية وجهة التمثيل للثورة والشعب السوري أمام العالم ويعد المجلس الأكثر تعبيرا عن الثورة السورية لدى القوى الدولية[122].

ومع ذلك توجد جماعات معارضة أخرى لا يمكن تجاهلها مثل "الجيش السوري الحر" الذي يضم منشقين عن الجيش وعدد متزايد من المدنيين المسلحين والذي تقيم قيادته في الخارج، بحيث أنه في البداية اتخذت معظم المجموعات التابعة لهذا الجيش موقفا دفاعيا لكنها تحولت بعد ذلك إلى شن عمليات هجومية ضد القوات الحكومية والمرافق وضد الهياكل الأساسية الوطنية الهامة وأصبح الوضع أكثر تعقيدا وفتكا[123].

الفرع الثاني

تدويل النزاع المسلح في سوريا

عرفت اتفاقيات جنيف لعام 1949 نوعين من النزاعات المسلحة وهي كل من النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي ليظهر فيما بعد نوع آخر من النزاعات المسلحة المتمثل في النزاع المسلح المدول[124].

يشمل مصطلح النزاع المسلح المدول الحرب بين طرفين داخليين يحصل كل منهما على مساندة من طرف دولة أو مجموعة من الدول، كما يمكن أن يتم عن طريق تدخل منظمة دولية، ويشمل أيضا النزاع المسلح المدول الأعمال العدائية المباشرة بين دولتين أجنبيتين تتدخلان عسكريا في نزاع مسلح غير دولي لمساندة أطراف متعارضة، والحرب التي تنطوي على تدخل أجنبي يساند جماعة متمردة تحارب حكومة قائمة وراسخة[125].

يدول النزاع المسلح إذن، حين تدخل دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية في النزاع عن طريق تقديم المساعدة إلى إحدى الجماعات المتعارضة[126]، وخاصة من الناحية العسكرية وكذا عن طريق التدخل في تنظيم وتنسيق العمليات القتالية وتدعيم أحد الطرفين من الناحية المادية واللوجستية.

121- أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 523، السالف الذكر.

122- **مجموعة من الباحثين**، مرجع سابق، ص. 115.

123- أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 523، السالف الذكر.

124-**YAHIAOUI Nora**, «Les Conflits armés internes en mutation : Qualification et internationalisation», Revue Académique de la recherche juridique, N 2, Vol 12, Faculté de droit et des sciences politiques, université de Bejaia, 2015, pp. 7- 8.

125-**جيمس جون ستيوارت**، "نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني: رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص. 1.

126-**حيدر كير**، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص. 30.

ومنه، فإن الأزمة السورية تحيلنا إلى هذا النوع من النزاعات المسلحة، بحيث يعتبر تزامن تطور الأوضاع الميدانية المرافق للثورة السورية كنتيجة عوامل داخلية وخارجية إلى صراع عسكري مفتوح، عمدت دول عدة إلى التدخل فيه وذلك لحسابات تخصها وتخص سياستها ومحاور الإستقطاب في منطقة الشرق الأوسط[127].

فبالرغم من التدابير الإقتصادية والإصلاحات السياسية التي اتخذتها الحكومة السورية بصورة إستعجالية، إلا أنها لم تأتي بأي هدوء ولا استقرار للبلاد، إذ تحولت الأزمة السورية إلى نزاع مسلح مدول[128]، وذلك بقيام عدة من الدول بتقديم الدعم السياسي والمالي اللوجيستي لمختلف الجماعات المسلحة، ومن جهة أخرى قدمت بعض الدول الدعم السياسي والإقتصادي واللوجيستي إلى النظام[129].

كان مقدمو المساعدات العسكرية الأكثر إلتزاما في دعم المعارضة السورية المسلحة من الدول الإقليمية لسوريا وأبرزهم المملكة العربية السعودية، قطر وتركيا، في حين إعتمدت إستراتيجيات مختلفة لدعم المعارضة المسلحة بما في ذلك توفير الأموال والأسلحة، فضلا عن تسهيل مرور الخدمات اللوجستية عبر الحدود[130].

ونجد أنه منذ اندلاع الثورة السورية كان لقطر دور فعال في دعم أقطاب المعارضة السورية وذلك من خلال احتضانها لاجتماعات قادة المعارضة السورية في الدوحة لأكثر من مرة، إضافة إلى ما تقدمه من مساعدات مالية سواء على صعيد المساعدات الإنسانية للاجئين السوريين أو بسياسة الإغراء التي تقوم بها مع تركيا لإدخال الأسلحة الممولة من طرفها إلى الإقليم السوري لدعم المعارضة المسلحة[131].

إلى جانب قطر نجد الموقف السعودي الذي له التأثير الأقوى عبر إمداد المعارضة السورية بالمال والسلاح عبر الأراضي التركية وكذا محاولة الضغط في هيئة الأمم المتحدة لإيجاد مناطق عازلة لحماية المعارضة السورية[132].

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالتعاون أيضا مع تركيا في النزاع السوري بإنشاء مجموعة مسلحة المسماة بقوات سوريا الجديدة اعتنت بتنظيم وتنسيق عمليتها، توجيهها[133]

إستفاد بالمقابل النظام السوري من بنية دعم دولية متماسكة وموحدة إلى حد ما، وتشمل هذه البنية الحكومتين الروسية والإيرانية[134].

127-**ياسين الحاج صالح**، مرجع سابق، ص. 211.

128-**BLANCHE Fabric**, op. cit., p. 13.

129-**نصر ربيع وآخرون**، الأزمة السورية: الجذور والآثار الإقتصادية و الإجتماعية، المركز السوري للبحوث والسياسات، لبنان، 2013، ص. 64.

130-**تشارلز ليستر**، الأزمة المستمرة: تحليل المشهد العسكري المستمر في سوريا، مركز بروكنجر الدوحة، قطر، 2014، ص. 2.

131-**حسين عليوي عيشون وايسر الياسري**، الأزمة السورية: المواقف الإقليمية والدولية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 17، المجلد الأول، جامعة الكوفة، 2013، ص. 412.

132-**المرجع نفسه**، ص. 413.

133-**أحمد إشراقية**، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، تطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، يومي 6 و7 مارس 2016 ،ص 21.

فزودت إيران نظام الأسد بمساعدات مالية بهدف تمكينه من شراء الأسلحة والمعدات والتخفيف من وطأة العقوبات الإقتصادية الدولية، والأهم من ذلك إرسال قوات الحرس الثوري الإسلامي الإيراني الذي كان له دور أساسي في تدريب الميليشيات الموالية للحكومة[135].

أدت روسيا أيضا دورا بنفس الأهمية في الدفاع عن النظام لاسيما من خلال استمرارها ببيع الأسلحة وقطع الغيار وتوفيرها للجيش السوري[136].

عرف أيضا الميدان السوري تدخل قوات حزب الله اللبناني ضد قوى المعارضة السورية، بحيث استفاد النظام السوري من الدعم الكبير الذي قدمه هذا الحزب المتمركز في لبنان وكان له دور متصاعد في محاربة المعارضة في غرب سوريا على الحدود اللبنانية[137].

وعليه فإن كل هذه العوامل والتدخلات أفضت إلى تعقيد النزاع لاحتوائه على عنصر أجنبي من جهة ومن جهة أخرى إحتوائه على العنصر الداخلي مما يشكل نزاعا مختلطا فلا هو دولي ولا هو غير دولي[138]، وهذا ما قد يدفعنا إلى الميل إلى اعتبار أن هذه الخسائر التي تتكبدها سوريا أكثرها ما يكون سببها النزاع المسلح الداخلي فيها، ناهيك عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وخرق قواعد القانون الدولي الإنساني جراء النزاع بين الأطراف المتعارضة الذي لم يعرف سوى تصاعد في حصيلة الوفيات والجرحى وغيرهم من اللاجئين والنازحين.

المطلب الثاني

الواقع الإنساني في سوريا

أدى اشتداد النزاع المسلح بين قوات النظام ومختلف أقطاب المعارضة في سورية والذي اتسم بالعنف إلى إنتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني ومخالفة لكل الأعراف والقيم الدولية التي أرساها المجتمع الدولي، عن طريق توجيه ضربات عشوائية دون مراعاة مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين **(الفرع الأول)**، الأمر الذي نتج عنه انحلال مقومات الحياة والأمن الإنساني بانعدام الحاجات الضرورية لبقاء السكان المدنيين مما دفع بهم إلى النزوح واللجوء هربا من ويلات الحرب **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

استمر النزاع المسلح داخل الإقليم السوري بلا هوادة، بحيث أخفقت الحكومة السورية في تحمل مسؤوليتها عن حماية السكان المدنيين، وارتكبت قواتها إنتهاكات واسعة النطاق وجسيمة لحقوق الإنسان بلغت حد جرائم ضد الإنسانية، وذلك بمعرفة واضحة من مسؤولين الدولة

134-**تشارلز ليستر**، مرجع سابق، ص. 2.

135- **حسين عليوي عيشون وايسر الياسري**، مرجع سابق، ص. 411.

136- **تشارلز ليستر**، مرجع سابق، ص. 3.

137-**حشود نور الدين**، جيوبوليتيك الأزمة السورية بعد الثورة: دراسة لتحولات أدوار الفاعلين الإقليميين في مسرح الصراع السوري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص. 66.

138-**حيدر كير**، مرجع سابق، ص. 30.

وبموافقتهم وارتكبت الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة بدورها أيضا انتهاكات وإن كانت لا تقارن من حيث الحجم والتنظيم بالإنتهاكات التي إرتكبتها الدولة[139].

حاول المجتمع الدولي وضع حد لهذا النزاع من خلال إستصدار قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع غير أن كل المحاولات باءت بالفشل، وذلك بسبب توازن القوى التي تظهر بوادرها من خلال تدخل روسيا إلى جانب النظام السوري[140].

فأدان مجلس الأمن إنتهاكات حقوق الإنسان الواسعة الإنتشار المرتكبة سواء من طرف السلطات السورية أو الجماعات المسلحة، إذ يحيط علما بالتزام الحكومة السورية بتنفيذ إقتراح النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وذلك بالتنفيذ العاجل ووقف كل أعمال العنف وإنتهاكات حقوق الإنسان وضمان وصول المساعدات الإنسانية[141]، وكذا إقامة نظام سياسي تعددي يضمن المساواة بين المواطنين بغض النظر عن إنتماءاتهم أو أصولهم العرقية أو معتقداتهم ومن ذلك إجراء حوار سياسي بين الحكومة السورية ومعارضتها[142].

كان لمجلس حقوق الإنسان أيضا دور يحسب له من خلال الدورات الإستثنائية الأربع (16-17-18-19)، بحيث أصدر خلالها أربع قرارات تتم من خلالها رصد الأزمة السورية ومطالبة النظام السوري في كل قرار بالإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني مع التشديد بإدانته في كل قرار بالانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها في كل مرة ومخالفته لكل الأعراف والقيم الدولية التي أرصاها المجتمع الدولي[143].

---

[139]-تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2015/2014: حالة حقوق الإنسان في العالم، منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم:.POL//10/001/2015

https:// www.org/download/documents/pol 1000012015 ARABIC-pdf.

[140]- **بوعيشة بوغفالة**، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص. 292.

[141]-أنظر القرار رقم 2042، الصادر بتاريخ 14 أفريل 2012، المتضمن الحالة في الشرق الأوسط، الوثيقة رقم: S/RES/2042 (2012).

https://document-dds-my.un.org/doc/unDoc/ GEN/N12/295/26/pdf/N122 956.pdf ?

[142]-أنظر القرار رقم 2043 الصادر بتاريخ 21 أفريل 2012، المتضمن الحالة في الشرق الأوسط(انشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سوريا)، الوثيقة رقم:S/RES/2043(2012)

https://document-dds-my.un.org/doc/unDoc/GEN/N12/305/89/pdf/N1230589.pdf ?

[143]-أنظر قرارات مجلس حقوق الإنسان التالية:

قرار مجلس حقوق الإنسان المؤرخ في 3 مارس 2011، الوثيقة رقم A/HRC/RES/S-15/1

https://daccess-dds-my.un.org/doc/unDoc/GEN/N11/115/22/pdf/G1111522.pdf ?

قرار مجلس حقوق الإنسان المؤرخ في 04 ماي 2011، الوثيقة رقم A/HRC/RES/S-16/1

https://daccess-dds-my.un.org/doc/unDoc/GEN/N11/130/52/pdf/G1113052.pdf ?

قرار مجلس حقوق الإنسان المؤرخ في 02 ديسمبر 2011، الوثيقة رقم A/HRC/S-18/1

https://daccess-dds-my.un.org/doc/RESOLUTGEN/N11/172/07/pdf/G1117207.pdf ?

تقرير مجلس حقوق الإنسان المؤرخ في 18 أكتوبر 2011، الوثيقة رقم A/HRC/S-17/2

https://daccess-dds-my.un.org/doc/unDoc/GEN/G11/169/86/pdf/G1116986.pdf ?

تعمدت القوات الحكومية إستهداف المدنيين وقصفت قصفا عشوائيا المناطق السكنية والمنشئات الطبية المدنية بالمدفعية والبراميل المتفجرة والمواد الكيميائية والذخائر المحتوية على مادة الكلور على الرغم من أن هذه الذخائر محرمة في القانون الدولي[144].

أعرب مجلس الأمن في قراره 2118 عن سخطه الشديد لاستخدام الأسلحة الكيميائية وأكد أن إستخدام مثل هذه الأسلحة يشكل إنتهاك خطير للقانون الدولي[145]، وكذا أصدر القرار رقم 2139 الذي يطالب فيه مجلس الأمن كافة أطراف النزاع بالكف عن الهجمات العشوائية[146]، بالإضافة إلى القرار رقم 2163 أين أدان مجلس الأمن استخدام الأسلحة من جانب كل القوات المسلحة السورية وعناصر المعارضة في النزاع السوري[147]، بحيث أدت كل هذه الأسلحة إلى مقتل المدنيين على نحو غير مشروع[148].

ضف إلى هذا فإن قوات الأمن أيضا قامت بإلقاء القبض على آلاف المدنيين، وظلت تعتقلهم على نحو تعسفي وأخضعت البعض منهم للإخفاء القسري بينما إحتجزت آخرين لمدة طويلة وقدمتهم لمحاكمات جائرة، بحيث مارست كل أنواع التعذيب مع المعتقلين وأساءت معاملتهم فتوفي العديد من المدنيين جراء ذلك[149].

قامت عناصر المعارضة المسلحة بالمقابل والتي تسيطر على بعض المناطق بقصف مناطق يقطنها مدنيون يصنفون من أنصار الحكومة قصفا يخلو من التمييز وقامت بعض الجماعات وخاصة التي تنتمي إلى الجماعة المسلحة المعروفة بإسم "الدولة الإسلامية" بهجمات انتحارية وأعمال تفجيرية وارتكبت العديد من أعمال القتل غير المشروعة[150].

كذلك نجد إنتهاكات واسعة خاصة في فئة النساء، بحيث عانت المرأة السورية من الإعتقال والشتائم والتعذيب والتشويه والإغتصاب والقتل المباشر لها أو لأحد أفراد عائلتها ضف إلى هذا انتشار ظاهرة اختطاف النساء كوسيلة للضغط على أفراد العائلة[151].

الفرع الثاني
إنهيار مقومات الأمن الإنساني في سوريا

144- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2015/2014، السالف الذكر.

145-أنظر القرار رقم 2118، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2013، المتضمن مسألة الشرق الأوسط، الوثيقة رقم S/RES/2118 (2013).
https://document-dds-my.un.org/doc/unDoc/GEN/N13/489/21/pdf/N1348921.pdf?

146-أنظر القرار رقم 2139، الصادر بتاريخ 22 فيفري 2014، المتضمن مسألة الشرق الأوسط، الوثيقة رقم S/RES/2139 (2014).
https://document-dds-my.un.org/doc/unDoc/GEN/N14/243/37/pdf/N1424337.pdf?

147-أنظر القرار رقم 2163، الصادر بتاريخ 25 جوان 2014، المتضمن الحالة في الشرق الأوسط، الوثيقة رقم S/RES/2163 (2014).
www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber:S/RES/2163(2014).

148-**ريز ارليخ**، داخل سورية: قصة الحرب الأهلية وما على العالم أن يتوقع، الدار العربية للعلوم والناشرون، لبنان، ص. 97.

149- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2015/2014، السالف الذكر.

150- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2015/2014، السالف الذكر.

151- **بخاش مانلا**، النساء في الثورات العربية، شرق الكتاب، لبنان، 2013، ص. 225.

تحولت سورية من بلد محقق لاكتفائها الذاتي إلى بلد بحاجة إلى دعم دولي لتحقيق الحاجات الأساسية لمواطنيها[152]، بحيث ازدادت الصعوبة في الحصول على الغذاء والدواء في مناطق متعددة بسبب ارتفاع الأسعار والنقص في العرض[153]، أو لأسباب أخرى تحدث بفعل أطراف النزاع كالأزمة التي أدت إلى توقف إمداد العاصمة دمشق بالمياه الصالحة للشرب بسبب تموقع قوات المعارضة السورية في وادي بودى[154].

إزدادت معدلات الوفيات بشكل مباشر وغير مباشر بسبب إشتداد العنف المسلح وإستخدام أسلحة ثقيلة، مما نتج عنه صعوبة المدنيين في تلقي الرعاية الطبية، ضف إلى هذا النقص في المستلزمات الطبية الذي انتهى بالعديد من الجرحى بإعاقات وإنتشار حالات صعبة مزمنة ومع تصاعد أعمال العنف تعقدت حالات الكثير من الجرحى[155].

وعليه أجبر سكان المدن الواقعة ضمن دوائر الإقتتال المسلح بين السلطة والمعارضة على اللجوء السياسي والهجرة والنزوح، مما ولد إنقسام السوريين الفارين من أراضي النزاع المسلح إلى ثلاث فئات ونازحين، لاجئين ومهاجرين غير شرعيين، فغالبيتهم تمكنوا من الفرار عبر الأراضي التركية أما الباقي فنوزعوا على الأراضي العربية[156].

يشكل التدفق الكبير للنازحين داخليا وللاجئين خارج الحدود تحديا صحيا بسبب معاناتهم من الحرمان بأوجه متعددة من حيث عدم توفر المأوى الملائم وإفتقار الخدمات الأساسية خاصة وأن أغلبيتهم أطفال يحتاجون إلى إجراءات صحية عاجلة بالإضافة إلى أمهاتهم وذوي الأمراض المزمنة، بحيث تظهر بعض المخاطر الصحية في توقف اللقاحات الضرورية[157].

أعرب مجلس الأمن في قراره رقم 2258 عن الألم البالغ لاستمرار تدهور الوضع الإنساني المأساوي في سوريا بسبب الحاجة الملحة لأكثرية المدنيين إلى المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المساعدة الطبية، وملايين من النازحين والأشخاص الذين يعانون من المناطق التي يصعب الوصول إليها بما فيهم اللاجئين الفلسطينيين من المدنيين المحبوسين في المناطق المحاصرة[158].

إستطاع اللاجئون السوريون الوصول حتى إلى الحدود الألمانية، لذلك قام الإتحاد الأوروبي بتوقيع اتفاق مع تركيا لتكليفها برعاية اللاجئين السوريين وتوفير الإغاثة الإنسانية لهم، بحيث تعتبر تركيا أكبر تجمع للاجئين السوريين لاستضافها أكبر عدد منهم[159].

152- **حشود نور الدين**، مرجع سابق، ص. 66.

153- **نصر ربيع وآخرون**، مرجع سابق، ص ص. 52- 53.

154- **حشود نور الدين**، مرجع سابق، ص. 66.

155- **نصر ربيع وآخرون**، مرجع سابق، ص. 55.

156- **حشود نور الدين**، مرجع سابق، ص. 72.

157- **نصر ربيع وآخرون**، مرجع سابق، ص. 55.

158- أنظر القرار رقم 2258، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2015، المتضمن مسألة الشرق الأوسط(سوريا)، الوثيقة رقم S/RES/2258(2015)

https://document-dds-my.org/doc/unDoc/GEN/N15447/59/pdf/N1544759.pdf?

159- **حسين عليوي عيشون وأيسر الياسري**، مرجع سابق، ص. 411.

وعليه فان مجلس الأمن في قراره 2258 يقدر الجهود المبذولة من طرف البلدان المجاورة لسورية، ولاسيما لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر لاستضاف اللاجئين السوريين الفارين من بلدهم[160].

[160]- أنظر القرار رقم 2258، السالف الذكر.

المبحث الثاني
تنفيذ المساعدات الإنسانية في سوريا

يعتبر تنفيذ المساعدات الإنسانية من بين النشاطات الرئيسية التي يؤديها الفاعلين الإنسانيين في سوريا،التي تقوم العديد من الدول من تلقاء نفسها أو بالتعاون مع المنظمات الدولية الإنسانية بمختلف أنواعها لتقديم بعض المساعدات الإنسانية فيها التي تتكفل بتكريسها في الميدان إتباع بعض القواعد والإجراءات التي تكفل إمكانية إيصالها إلى أصحابها (**المطلب الأول**) وهو ما يمكن ملاحظته في سوريا التي تتعرض فيها القوافل الإنسانية و الجهات المكلفة بتقديم المساعدات الإنسانية لظروف وعقبات في الميدان تقف أمام إيصال هذه المساعدات وذلك لإفشال عملها لأسباب عديدة تدعيها الحكومة السورية (**المطالب الثاني**).

المطلب الأول
تقديم المساعدات الإنسانية

أفضى تدهور الوضع الإنساني في سوريا إلى ضرورة البحث عن سبل الاستجابة لمتطلبات المحتاجين فيها من خلال الهياكل الدولية الإنسانية المكلفة التي تسهر على العمل من أجل تقديم المساعدات الإنسانية (**الفرع الأول**) عن طريق عرض مبادرتها على الحكومة السورية من أجل السماح بإيصال قوافل الإغاثة للمتضررين من النزاع فيها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
المكلفون بتقديم المساعدات الإنسانية

تحظى المساعدات الإنسانية بقدر من الاهتمام الدولي نتيجة لما يتمخض عنها خاصة في سوريا، وهو ما يدفع العديد من الأطراف إلى توفير المساعدات الإنسانية سواء كانت دولية منها (**أولا**) أو غير دولية (**ثانيا**).

أولا :دور الدول في تقديم المساعدات الإنسانية

تعتبر الدول من الفاعلين الأساسيين في تقديم المساعدات الإنسانية، ونظرا لهذه الأهمية ينبغي التمييز بين نوعين من الدول: الدول المتضررة والدول الأجنبية التي تساهم في عملية الإغاثة[161].

أما الدول المتضررة باعتبارها صاحبة السيادة على مواطنيها فإنه يقع عليها واجب حمايتهم وضمان الحد الأدنى من النتائج التي قد تنجم عن النزاعات بكل أنواعها، فتكون إذا الجهة الأولى التي تعود لها مسألة تنسيق المساعدات الإنسانية محليا و دوليا، أما في حالة ما إذا لم تسمح الظروف للدولة المتضررة بتوفير المساعدات لسكانها إما بسبب غياب القدرات الضرورية أو الإمكانيات، أما إذا لم تتمكن يمكن لها تنسيق عملها مع جهات محلية أو خارجية[162]، فالهدف الأول من هذه المساعدة هو توفير مواد الإغاثة بمختلف أشكالها لتلك الدولة فلا يعتبر الأمر حينها تدخلا في الشؤون الداخلية لها[163]، فقط يجب مراعاة الشروط القانونية عند تقديم المساعدات، إلى جانب توفير حكومات الدول المتضررة بحد ذاتها تسهيل لتقديمها .

جاء عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 114/58 بأن على جميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة وخاصة في الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد الصراع أن تتعاون بشكل كامل مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل وصولا آمنا لموظفي المساعدات الإنسانية،وكذلك المؤن والمعدات حتى يتمكنوا من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بما في ذلك اللاجئين والنازحين[164].

أما الدول المساعدة هي تلك الدول التي تعتبر أن المساعدة يجب أن تحظى بها كل الدول باعتبارها جزء من مجتمع دولي واحد الذي ينبغي على الدول المكونة له أن تتحد لتواجه الظرف الحاصل بتوفير الإمكانيات المتاحة لتحقيق ذلك.

ينبغي إذن التمييز بين المساعدات المقدمة خارج إقليم الدولة المساعدة والمساعدات المقدمة خارج إقليم الدولة المتضررة، أما الأولى فيقع العمل الإنساني على إقليمها أما الثانية فخارج إقليم الدولة المتضررة مثلا كالمساعدات التي تقدم للاجئين والفارين من النزاعات.

وبتطبيق ما تم سرده على الحالة في سوريا، نجد بأن المساعدات الإنسانية فيها، بالإضافة إلى الإستجابة الإنسانية التي تقدمها الدولة السورية من خلال المساعدات الإنسانية فإنها حاولت أيضا ربط هذه الأخيرة مع مساعدات الجهات الإنسانية المتواجدة داخل إقليم سوريا إلى جانب

161-**تواتي حليمة**،مرجع سابق،ص.37.

162- **المرجع نفسه**، ص. 37.

163-**أحمد تقي فضيل**، "مرجع سابق، ص.253.

164-أنظر: **معروق سليم**، حماية اللاجئين من النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

الدول المجاورة لها تحت إطار إستراتيجي واحد باستخدام الطرق الأكثر مباشرة وفعالية في تقديم المساعدات[165].

ومن أهم الجهات المانحة للمساعدة هي الدول الخمس المجاورة لسوريا والمستضيفة لأعداد كبيرة من اللاجئين الذين يتم إحترام مركزهم كلاجئين يحضون بالحماية أين يتم تقديم خدمات الإغاثة لهم من مراكز متعددة من داخل سوريا وكذلك من تركيا والأردن ولبنان والعراق ومصر، إلا أنه بالرغم من الإنجازات الكبيرة لها لا تزال إمكانية الوصول العملياتي لأطراف العمل الإنساني وفعاليته تتعرض لعوائق كبيرة بسبب النزاع الدائر داخل سوريا.

كما تعتبر الدول الخمس السابقة الذكر شركاء في "الخطة الإقليمية للاجئين والصمود"، فتركيا من جهتها تعتبر المستجيب الرئيسي لحالة الطوارئ بقيادة الحكومة المركزية، أين يوفر الشركاء في الخطة المداخلات،الإجتماعات التنسيقية الحكومية لتطوير الإستجابة الوطنية بخصوص اللجوء الذي يستند إلى حقوق الإنسان الذي سيعزز عموما القدرة الوطنية لضمان الإستدامة والملكية الوطنية للتدخلات، إلى جانب الدول الأخرى المجاورة المستجيبة للخطة بكل استراتيجياتها الداخلية لتعزيز التعاون تارة ولتحقيق تقوية لأنظمة تقديم هذه الخدمات تارة أخرى[166]، كما تلعب الدول غير المجاورة كألمانيا والنرويج والمملكة المتحدة والأمم المتحدة والكويت دورا كبيرا في تقديم المساعدات الإنسانية للمتضررين في سوريا[167].

ثانيا:دور المنظمات الدولية في تقديم المساعدات الإنسانية

تنقسم المنظمات الدولية التي تقوم بأعمال الإغاثة و المساعدات الإنسانية إلى:

1- دور المنظمات الدولية الحكومية في تقديم المساعدات الإنسانية:

تتكون المنظمات الدولية الحكومية من الدول التي تتحد في العديد من المجالات بمعنى هي جمعية دول يتم تأسيسها بموجب إتفاق، ومن مميزات تجمع الدول إمتلاكه لدستور وهو "الإتفاق" وتوفره على شخصية قانونية دولية بحيث تعمل هذه المنظمات بفضل هيئات مشتركة منصوص عليها في قانونها الأساسي الذي يعتبر بنية للتعاون ما بين الدول لتحقيق الأهداف المشتركة التي تم النص عليها في نصها التأسيسي، عموما فإن المنظمة الدولية (الحكومية) هي عبارة عن شخص قانوني إعتباري ينشأ بإرادة الدول واتفاقها لتحقيق أهداف مشتركة[168].

---

[165]-مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، خطة الاستجابة الإنسانية لسوريا 2015، الجمهورية العربية السورية، الشؤون الإنسانية (أوتشا)، جنيف، 2015، ص.3.

http://docs.unocha.org

بتاريخ 2017/05/12 على الساعة 12:23

[166]-مكتب الأمم المتحدة، نظرة عامة : خطة الإستجابة الإنسانية في سوريا لعام 2016 والخطة الإقليمية لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) للاجئين والصمود 2015/2016.

http://www.Humanitairianresponse.info

بتاريخ 2017/05/25 على الساعة 12:14

[167]-مكتب الأمم المتحدة، نظرة عامة: خطة الاستجابة الإنسانية في سوريا لعام 2016، مرجع سابق.

[168]-**إشلامن سامية**، دبلوماسية الأمين العام للأمم المتحدة في مجال العمل الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، (د .س.ن)، ص. 44.

يمكننا إذن تعداد المنظمات الحكومية إقليمية كانت أم دولية كجامعة الدول العربية 1945، ومنظمة الدول الأمريكية 1948 وغيرها التي تعد منظمات إقليمية إلى جانب المنظمات الدولية مثلا: كصندوق النقد الدولي1944، منظمة الأمم المتحدة 1945، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية1946، لكن سنخص بالذكر في دراستنا بعض المنظمات الفاعلة في الأزمة السورية وذلك بالنظر إلى كل إسهاماتها في تقديم المساعدات الإنسانية للمحتاجين فيها.

2-دور هيئة الأمم المتحدة في تقديم المساعدات الإنسانية

تلعب هيئة الأمم المتحدة دورا مركزيا في تقديم المساعدات الإنسانية نظرا لكل التحديات الإنسانية التي تواجهها في سبيل تحقيق مبدأ الإنسانية على أرض الواقع إلى جانب تنسيق العمليات الإنسانية على المستوى الدولي[169].

يبرهن الواقع والتاريخ إذن أن أجهزة الأمم المتحدة لها دور فعال في إغاثة السكان وإصدار القرارات وحمل الدول على إحترام حقوق الإنسان إلى جانب الدور الفعال للوكالة المتخصصة والمنظمات الإقليمية[170]، فنظرا لكل القضايا الراهنة فإن هذا الجهاز العالمي لا يعرف أي عوائق تحيل دون تدخله وفرض مساعداته من خلال الأجهزة المتفرعة عنه والتي تنوط بأداء المهام الإنسانية مع الأخذ بالقواعد التي يجب إتباعها عند تقديم المساعدة، سواء من قبل الدولة المتضررة أو المساعدة علما أنه كثيرا ما لا تستجيب الدولة صاحبة المصلحة لاحتياجات مواطنيها وتطلعات الفاعلين الإنسانيين[171]، في أوقات النزاع عموما وفي قضية الحال خصوصا.

وإثر زيادة الحوادث الأمنية التي تؤثر على المواطنين والعاملين في المجال الإنساني في سوريا تأثرت كل المجالات بما يحصل في سوريا، وهذه بعض الأمثلة عما يحدث في شارعها :

تم التأكيد بعد عدة إحصائيات أن نسبة الأطفال الذين يقل سنهم عن 8 سنوات تضرروا من النزاع بنسبة تفوق 1,1 مليون طفل إلى جانب تدمير المدارس وإتلافها وفقا لما تصرح به السلطات السورية، فلقد أحصى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أن يكون 10,8 ملايين من إجمالي عدد السكان البالغ 22 مليون سوري قد تضرروا، ومن المحتمل أنه قد يرتفع لعدم الوصول بعد إلى حل بعد لهذه الأزمة، إلا أنه تؤكد خطة الإستجابة الإنسانية على إلتزام المجتمع الإنساني المشرك بدعم وتعزيز القدرة على الإستجابة من قبل الأطراف الفاعلة، كوكالات الأمم المتحدة وحركة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر ومنظمة الهجرة الدولية ومئات المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية العاملة في مجال توفير الحماية والمساعدة الإنسانية في جميع أنحاء سوريا[172].

لتجدد فيما بعد الأمم المتحدة وفقا للقانون الدولي بتقديم المساعدة الإنسانية وتنفيذ خطة الإستجابة باحترام سيادة سوريا ووحدة أراضيها تماشيا مع لائحة الجمعية العامة رقم 186/47،

---

169 -**GUELDICH Hajer**, La mise en œuvre du droit International Humanitaire, une effectivité mouvementée, université de Roma, sapienza, intercenter Messina, 2016, pp. 111-125.

170- **أوبو زيد لامية** و **قاسه عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص ص.43-44.

171- **FELIX Schwendiman**, «Le cadre juridique de l'accès humanitaire dans les conflits armés » R.I.D.C.R, vol, 93, n°84, décembre 2011, pp.125.

172- مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوشا)، خطة الإستجابة الإنسانية في سوريا لعام 2016، مرجع سابق، ص.10.

وتلتزم أيضا بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التي ذكرت في القرار رقم 445(2017)[173] الذي يقضي بتنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم 2139 (2014) و قرار2165(2014) والقرار 2191 (2014)، و 2258(2015)، و 2332(2016)، وبذلك ستواصل الأمم المتحدة دعوة الجميع إلى إظهار إحترامهم للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما سنلاحظه من خلال كل الخطة المطبقة على الإحتياجات العديدة للمواطنين في سوريا المبنية على مبادئ ثلاث : إنقاذ الأرواح، ضمان الحماية، زيادة القدرة على الصمود والوصول[174].

3- دور الإتحاد الأوروبي في تقديم المساعدات الإنسانية

خصصنا في هذا الجزء دراستنا على منظمة تعمل على المستوى الإقليمي والمتمثلة في الإتحاد الأوروبي الذي لعب دورا أساسيا في الأزمة السورية.

إن الإتحاد الأوروبي يقوم على ركيزتين دولة القانون والديمقراطية وهو ليس دولة جديدة فأتى ظهوره بدعوة من فرنسا عام 1950، ووصلت أعضاؤه إلى 27 دولة عضو والتي تعمل مع المفوضية الأوروبية التي تعد أكبر مانح في العالم لعمليات الإغاثة[175].

يعتبر الإتحاد الأوروبي إحدى الجهات المانحة التي تقود الإستجابة الدولية اللازمة في سوريا وذلك عن طريق تخصيص نسبة مئوية من الميزانية الإجمالية التي يتم حشدها من دول الأعضاء والمفوضية الأوروبية قصد الوصول إلى تزويد المحتاجين في سوريا أو خارجها بالمساعدات الغذائية الحيوية في حالات الطوارئ، والمياه الصالحة للشرب، والإمدادات الطبية الطارئة، واحتياجات المأوى[176].

وعلى إثر بيئة العالم التي نشهدها حاليا، عرفت حقوق الإنسان تراجعا محضا ناهيك عن الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني،فالإتحاد الأوروبي في سبيل تحسين إستجابته الإنسانية يتقيد بمجموعة من الإلتزامات من بينها: إحترام مبادئ العمل الإنساني والقانون الدولي الإنساني، إلى جانب الإعتماد على جملة من المعايير لإيصال المساعدات كإجراء دراسة موضوعية وفعلية لتقديم الإحتياجات، فتح مجال للمناقشة مع الدول التي تعاني من الأزمة إلى جانب تعزيز التنسيق ما بين أجهزة ومؤسسات الإتحاد الأوروبي فيما يخص العمليات أو الحوارات الإستراتيجية حول السياسات[177].

لقد خصص الإتحاد الأوروبي في سنة 2015 نسبة 3,35 مليار يورو من الميزانية الإجمالية، يتم حشدها من قبل المفوضية ودول الأعضاء مجتمعة في مجال المساعدات الإنسانية من خلال تزويد المحتاجين في سوريا والفارين منها بالمساعدات الغذائية والمياه الصالحة للشرب والإمدادات الطبية الطارئة، واحتياجات المأوى، والحماية والنقد وغيرها واستجابة للكارثة

---

[173]-القرار رقم 445(2017)، الصادر في 23ماي 2017، المتضمن تنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم 2139 (2014) القرار2165(2014) والقرار 2191 (2014)، و 2258(2015)، و 2332(2016)، الوثيقة رقم S/RES(445)2017

[174]- راجع: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا)، خطة الاستجابة لسوريا 2017.

[175]- بتاريخ 2017/05/25 على الساعة 17:57 :http://www.en.arabic.org

[176]-المفوضية الأوروبية والحماية المدنية، المساعدات الإنسانية، الأزمة السورية،2016 ، مرجع سابق.

[177]- **تواتي حليمة**، مرجع سابق، ص ص.42-43.

الإنسانية في المنطقة، فإن المفوضية الأوروبية ساهمت بمليون يورو على الأقل في المساعدات الإنسانية التي تغطي السوريين في سوريا والدول المجاورة، كما قدم عقد مؤتمر دولي ثالث لإعلان التبرعات لسوريا في مدينة الكويت لعام 2014 أين تعهد المانحون بالمساهمة[178].

علما أن إستجابة الإتحاد الأوروبي كانت منذ الوهلة الأولى للحالة الإنسانية في سوريا من خلال القرار الذي اتخذه في أوت 2014 رقم 163/14 (2014) في الصفحة 4 منه والتي نوه فيها عن تداعيات اللجوء إلى المنافسة وأخذ حالة سوريا كحالة طارئة لا بد من السير في معالجتها.

ثالثا:دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تقديم المساعدات الإنسانية

تعرف المنظمات غير الحكومية بأنها "هيئات أو جماعات أو إتحادات شعبية ليست لها الصفة الحكومية، وقد يكون لهذه المنظمات الصفة الدولية بأن تربط بين جماعات أهلية تابعة لدول مختلفة، قد تكون وطنية أو حكومية"[179].

لما كانت الإنطلاقة لظهور هذه المنظمات على يد الرجل السويسري "هنري دونان" كتب في مذكراته المادة 10 و26 جملة من الشروط والضمانات قصد تقديم المساعدات وإغاثة المصابين سابقا، علما أنه لم تعد تقتصر مهام ونشاطات المنظمات غير الحكومية على ما كان في السابق[180].

تدرس المنظمات الدولية غير الحكومية تحت عدة تسميات كالمنظمات الدولية الخاصة، الجمعيات الأهلية، المنظمات التي تهدف إلى الربح، إلا أن كل هذه المصطلحات تم توحيدها لاستخراج الإصطلاح القانوني الأصح فيما تطرق إليه القرار رقم 288 للمجلس الاقتصادي والإجتماعي الصادرة في 27 فيفري 1950 الذي ينص على ما يلي **"المنظمات التي لا يتم تكوينها باتفاق بين حكومات تعد منظمات دولية غير حكومية"[181].**

من بين أهم المنظمات الدولية غير الحكومية: الهلال الأحمر والصليب الأحمر الذي تعدد مهامهما و المبادئ التي تقوم عليها، ومن بين المهام التي تتكفل بها هذه المنظمات هي الأمن الإنساني، التنمية، حماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدات الإنسانية، أما ما يهمنا خاصة في قضية الحال[182]، الشخصية القانونية التي تتمتع بها المنظمة من خلال قدرتها على تحمل الإلتزامات والتمتع بالحقوق مع إمكانية إنشائها لقوة جديدة[183].

178-للمزيد من التفصيل انظر: المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية والحماية المدنية (نشرة إيكو)، بروكسل (بلجيكا)، 2015.

بتاريخ 2017/05/25 على الساعة 17 :57 http://ec.europa.eu/echo

179- **ماهر جميل أبو خوات**، مرجع سابق، ص.173.

180- **سعيد سالم جويلي**، مرجع سابق، ص ص. 231-232.

-لمزيد من التفصيل حول المنظمات الدولية غير الحكومية راجع :

- منشورات CICR، المنظمات غير الحكومية العالمية وتأثيرها في تغيير معايير السياسة الدولية.

بتاريخ 2017/05/12 على الساعة 12:35

181- **نايت جودي يمينة**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.11.

182-**ABDELWAHAB Biad**, droit international humanitaire, éd, Ellipses, paris, 2006, pp.16-22.

Voir aussi : **SAYEMAN Bula Bula**, droit international humanitaire, éd, Academia Bruylant Belgiques, 2010, pp. 55-63.

لذلك سنحرص على تناول نماذج دقيقة تجسد الواقع العملي في سوريا إنطلاقا من المساعدات الإنسانية التي تنفذ واقعيا من خلال الفاعلين الإنسانيين الدوليين منهم والوطنيين.

لقد أكد المجتمعون في **فيينا** في 17 ماي 2016[184]تحت مظلة المجموعة الدولية لدعم سوريا من أجل تعزيز وقف الأعمال العدائية وضمان وصول المساعدات الإنسانية، أين قدمت الأمم المتحدة بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر العربي السوري، مساعدات إلى 250.000 شخص في المناطق المحاصرة (كريف، دمشق)، وهو ما جعلهم يطالبون برفع الحصار على كافة المناطق، وبالتنسيق مع الأمم المتحدة فإنه يتعين ضمان استمرار الوصول الفوري للمساعدات الإنسانية إلى جميع المحتاجين لاسيما في المناطق التي يصعب الوصول إليها حسب قرار مجلس الأمن (2015) 2258 و (2015) 2254 الذي أكد على ضرورة بقاء كافة المعابر الحدودية مفتوحة أمام أعمال الإغاثة الإنسانية[185].

ونظرا لاحتياجات التمويل لخطة الإستجابة الإنسانية 2016 فإنه تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في الإستجابة الإنسانية إلى جانب المنظمات الدولية الحكومية إلى الحصول على مبلغ 3,17 مليار دولار لمساعدة ما يصل إلى 13,5 مليون شخص يحتاجون المساعدة في أرجاء البلاد، ونسبة 3,55 مليار دولار للصمود في 2016 للاجئين[186]، بالإضافة إلى خطة الإستجابة وأهدافها تحت مبدأ "عدم إلحاق الضرر" خلال وقت الإستجابة، فإنه تعمل بوجه عام ليظل الموظفون الوطنيون والمتطوعون المستجيبون خط المواجهة الأول، نظرا للبيئة التي يعملون فيها إلى جانب التنسيق المتواجد بين هذه المنظمات بتوفير معظم المساعدات العابرة للحدود عن طريق أكثر من 175 منظمة سورية غير حكومية وأكثر من 50 منظمة دولية غير حكومية وأعضاء آخرين في حركة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر[187]

-**صالحي نصيرة**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات بناء السلام،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية–دراسة حالة منظمة وكسهام-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص.ص 30-31.

لمزيد من التفصيل حول أدوار المنظمات غير الحكومية في عمليات أخرى راجع : **إدري صفية**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

183-**تواتي حليمة**، مرجع سابق، ص.47.

184-المجتمعون هم : جامعة الدول العربية، أستراليا، كندا، الصين، الإتحاد الأوروبي، فرنسا، ألمانيا، إيران، اليابان، الأردن، هولندا، لبنان، منظمة التعاون الإسلامي، عمان، قطر، روسيا، السعودية، إسبانيا، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الأمم المتحدة، الولايات المتحدة، انظر نص بيان من المجموعة الدولية لدعم سورية.

بتاريخ 2017/05/26 على الساعة 13:49 http://www.souriati.com

185- نص بيان من المجموعة الدولية لدعم سورية، وثائق وبيانات، 2016.

بتاريخ 2017/05/26 على الساعة 13:49 http://www.souriati.com

186- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، خطة الاستجابة في سوريا 2016، مرجع سابق، ص.ص8-12.

http://www.unocha.org/syria consulté le 15/05/2016 à 20:25

187- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية سوريا، النشرة الإنسانية، العدد 13، 2016، ص.2

بتاريخ 2017/05/15 على الساعة 20:25 http://www.unocha.org

راجع أيضا: **أوبوزيد لامية**، مرجع سابق، ص ص. 290 -293.

الفرع الثاني
كيفية تقديم المساعدات الإنسانية

تقتضي المساعدات الإنسانية أثناء النزاع المسلح غير الدولي تقديم يد المعونة لضحايا النزاع، وهو ما يتطلب اللجوء إلى عرض هذه المساعدات (**أولا**) في سبيل السماح بتقديمها وتفعليها على أرض الواقع (**ثانيا**).

أولا : عرض المساعدات الإنسانية

يقتضي الضمير الإنساني الإلتزام بما تمليه مقتضيات طبيعة الإنسان من أخلاق ومبادئ سامية تستدعي منه لا محالة الإقتران بها وتجسيدها زمن الأزمات التي ترمي به إلى الهاوية بدون هذه الأخلاق.

فكان لابد على أصحاب المبادرات الإنسانية التغاضي عن كل الإشكالات التي قد تثار في حالة السعي وراء تقديم المساعدات الإنسانية لأي كان، والإبتعاد عن إثارة الإشكالات بدل السعي وراء حلها، ومن ثم لا يعد عرض تقديم المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين من قبل أي عضو من أعضاء المجتمع الدولي دون موافقة مسبقة من جانب الدولة المعنية[188]فعلا خاطئا على المستوى الدولي.

وذلك دون الاهتمام إذا ما كان تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الحالات الإنسانية عموما وحالة النزاع غير الدولي خصوصا عملا غير قانوني أو غير مناسب، كان سببا لجعل الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإنسانية العامة[189] تجعل من تقديم المساعدة الإنسانية حقا قانونيا لا محال[190]، وهو ما يعرف بالحق في المبادرة بعرض المساعدة الإنسانية، والحق في الوصول إلى الضحايا.

ضف إلى ذلك، تعتبر المنظمات غير الحكومية كيان قانوني قائم بحد ذاته تقوم بتقديم المساعدات الإنسانية إلى الضحايا، فلا يوجد بذلك ما ينص علا خلاف ذلك خاصة ما يتعلق باللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تنشط في النزاعات غير الدولية والتي اعترف بها ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ككيان له تفويض دولي في هذا المجال.

كانت بداية العمل من أجل المطالبة بعرض تقديم المساعدات الإنسانية لسوريا من قبل الأردن، أستراليا ولكسمبورغ من خلال طرح المسألة على مجلس الأمن ولفت انتباهه على الحالة الإنسانية المتدهورة في المدن السورية التي تحتاج إلى مساعدات إنسانية عاجلة ولو كان بتجاوز

188- **أحمد أبو الوفا**، مرجع سابق، ص.302.

189- **حيدر كاظم عبد العلي، قاسم مدني حمزة**، مرجع سابق، ص.380.

190 -Résolution 43/131 (XLIV/CXXXI, adapté le 8 décembre 1988, portant l'assistance humanitaire aux victimes de catastrophes naturelle et situations d'urgence similaires, Doc : A/RES 75/43/131.

والذي يؤكد في فقرته 4 على أن الجمعية العامة

Invite tous les états qui ont besoin d'une telle assistance à faciliter la mise en œuvre par les organisations de l'assistance humanitaire notamment l'apport des nourritures, de médicaments et de soins médicaux pour lesquels un accès aux victimes est indispensable.

شرط الموافقة المسبقة وضرورة إقامة ممرات مناسبة لحسن أداء المهمة[191]، لذلك اتخذ القرار 2139 بإجماع أعضائه بعد مداولات طويلة دامت ما يقارب مدة شهرين[192].

لكن استطاع مجلس الأمن عن طريق الجهود التي بذلها فرض إمكانية دخول المساعدات الإنسانية إلى سوريا، وبذلك تمكنت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتقديم المساعدة الدولية لضحايا النزاع في سوريا الذي تزايد وتيرته بعد مرور كل يوم، نتيجة تعاظم شدة الضرر الذي يمس بالسوريين بعدما اعترضت السلطات السورية على مباشرة مهامها في الأراضي السورية، وألزمتها بتوزيع عن طريق المنظمات المحلية عبر الحدود كالهلال الأحمر العربي السوري وتحولت بذلك المساعدات الإنسانية إلى خدمة أعراض حربية وتوزيعها على المتنازعين بدلا من توجهها إلى السكان المدنيين المحتاجين إليها[193].

يتمثل الناشطين في تقديم الإغاثة في الميدان السوري في الإتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة والصليب الأحمر إلى جانب الهلال الأحمر العربي السوري الذين ينشطون من خلال عرض خدماتهم للمتضررين عن الأزمة السورية بالتالي فتمرير المساعدات الإنسانية يتم من منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وشركاء المنظمات الدولية غير الحكومية[194].

ثانيا: إستقبال المساعدات الإنسانية

يلي عرض تقديم المساعدة الإنسانية السماح بدخولها ومرورها بعد اتفاق الطرفين المقدم للمساعدة و المستقبل لها، بالتالي فإن الذي يقدم المساعدة يجب أن يعرضها من خلال إتباع شروط معينة من أجل الدخول والمرور والتوزيع.

بالتالي، ينبغي على الدولة الموجهة إليها المساعدات تقديم ترخيص لكي تكون هذه المساعدات قانونية، فلا تمثل إذا الحاجة إلى ترخيص بالمساعدات الإنسانية في النزاعات الدولية أي مشكلة حيث تنص المادة 23 من اتفاقية جنيف الأربعة والمادة 70 و71 من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة منح هذا الترخيص وفقا لقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة السابق الذكر 131/43[195].

إن المساعدات الإنسانية في قضية الحال هي أشد حاجة إلى الحصول على تصريح من الحكومة السورية سواء كانت المساعدات الإنسانية مخصصة للأفراد الذين يقطنون المناطق الخاضعة لسيطرة الدولة أو تلك الخاضعة لسيطرة أي أطراف ليست دولة، في هذه الحالة تختلف المتطلبات عن تلك المعمول بها في النزاعات الدولية، فرغم أن المادة الثالثة المشتركة تختلف في

191- راجع **أوبوزيد لامية**، مرجع سابق، ص.ص 278-282.

192- قرار 2139 (2014) الصادر بتاريخ 22 فبراير 2014، بشأن الحالة في سورية، وثيقة رقم S/RES/2139 (2014).

193- قد يكون سبب وضع الحكومة السورية للعوائق هو خوضها من التدخل في الشؤون الداخلية، إلا أن المادة 1/170 من البروتوكول الإضافي الأول تنص على أنه لا ينبغي اعتبار عرض المساعدة عملا غير مشروع أو تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المتضررة "لا تعتبر عروض الغوث تدخلا في النزاع المسلح ولا أعمالا غير ودية".

194- المفوضية الأوروبية، بيان حقائق الاتحاد الأوروبي والأزمة في سورية، بروكسل، 2017.
بتاريخ 2017/05/30 على الساعة10:55 http://www.msF.Fr

195- **تواتي حليمة**، مرجع سابق،ص.55.

تأويل هذه الحالات إلا أن المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني[196]، تشير على ضرورة الحصول على تصريح من الدولة التي سوف تنفذ الأنشطة الإنسانية وتوزع المساعدات في أراضيها، ويتأكد هذا التأويل من خلال المواقف التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وممارسات الدول المانحة والمنظمات الدولية، التي نادرا ما تقدم المساعدات في المناطق الخاضعة لسيطرة المتمردين دون موافقة مسبقة من الدولة المعنية، وعند قيامها بذلك يكون بحذر شديد، وعدم الحصول على ترخيص لا يمنع "المهمات السرية" من الحصول على الحماية على الإطلاق وتعرض كل معداتها بمن معها إلى أهداف عسكرية، لأنه يحضى هؤلاء بمكانة المدنيين والأهداف المدنية بالتالي يحق لهم التمتع بحماية لا بأس بها[197].

يعود السبب في تدهور الأوضاع في سوريا إلى تقاعس الحكومية السورية في توفير المساعدة الإنسانية لمواطنيها، الذي تسبب في حاجة 1,5 مليون شخص وأكثر من 96000 لاجئ يتلقون مساعدة[198] نتيجة لاعتراض السلطات السورية بالعمل الإنساني وتأخرها في فتح الممرات الإنسانية والسماح بمرور وتوزيع المساعدات الإنسانية.

حاول مجلس الأمن التصدي لموقف الدولة السورية، وطلبها بفتح الممرات الإنسانية عبر الحدود وتسمح فورا للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين بإضلال المساعدات على نحو سريع في ظروف آمنة ودون عوائق، عبر خطوط النزاع وعبر الحدود لضمان وصول المساعدات إلى المحتاجين، وتوسيع عمليات الإغاثة، وعملية الإجلاء للمدنيين الراغبين في الغادرة وتوفير الرعاية الطبية للجرحى والمرضى من خلال احترام حرية تنقل الطاقم الطبي دون المساس بمبدأ حياده[199].

196- مثلا: إذا كان المدنيون يعانون من مصاعب مفرطة نتيجة للافتقار إلى المؤن اللازمة من أجل البقاء على قيد الحياة (...) يجب القيام بأنشطة الإغاثة لمصلحة المدنيين بمقتضى موافقة الطرف السامي، راجع: بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص ص.124-125.

197- هذه الحماية التي يستفاد منها لا تمتد إلى منع ترحيل العاملين بالمنظمات الإنسانية السرية أو معاقبتهم أو منع مصادرة مؤن الإغاثة من قبل السلطات الحكومية،انظر: **تواتي حليمة**، مرجع سابق، ص.55.

198 -Médecins sans frontières, « urgence Syrie : 2 ans de conflit, l'aide humanitaire dans l'impasse ».

199- بالعودة إلى القرار السابق الذكر رقم 2139 في مادته 8، وما تضمنه بتوفير الرعاية الصحية والطبية للجرحى والمرضى، نلاحظ عدم احتواء هذه المادة لأي صيغة أمر تكون في حالة عدم الامتثال لهذه المادة، راجع المادة (8) من القرار رقم 2139.

المطلب الثاني
العقبات التي تعتري الفاعلين الإنسانيين في سوريا

تعتبر النشاطات التي يقوم بها الفاعلين الإنسانيين إنسانية محضة، تطرأ عليها عراقيل تحد من فعاليتها في سبيل تحقيق الغرض المنشود منها وتجسيده واقعيا في سوريا عندما لا يتحقق ذلك الأسباب قانونية (**أولا**)، أو أسباب واقعية (**ثانيا**).

الفرع الأول
العراقيل القانونية التي تعتري الفاعلين الإنسانيين في سوريا

تتعلق العراقيل القانونية إما بوجود حالات اللاائمان التي يعيشها الفاعلين الإنسانيين إلى جانب تعرضهم للإنتهاك سواء كانوا تابعين لمنظمات حكومية أو غير حكومية، علما أن الفاعلين الإنسانيين لم ترد حمايتهم في اتفاقيات جنيف الأربعة[200]، الأمر الذي استدركه البروتوكول الإضافي الأول في المادة 71 التي تقضي بالضرورة إحترام الفاعلين في المجال الإنساني، أين تخاطب أطراف النزاع وتلزمهم بعدم التعرض لأفراد الإغاثة خاصة إذا كانت مشاركتهم بموافقة الدولة المعنية[201]، علما أنه لا يجوز للفاعلين الإنسانيين تجاوز حدود مهامهم وذلك بمراعاة الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه، فيمكن إذا إنهاء دور أي عامل لا يحترم هذه الشروط وهو ما يبين إذا قصور هذه المادة، من خلال إلحاحها فقط على الإلتزامات التي تقع على العاملين الإنسانيين دون التطرق إلى ذكر الجزاءات المترتبة في حالة تعرضهم للاعتداء[202].

دفع اشتداد الأزمة في سوريا بالفاعلين الإنسانيين إلى مواجهة المخاطر العديدة التي يتم التعرض إليها، فمثلا وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بتاريخ 24 نوفمبر 2013 بلغت عن وفاة تسعة عمال بالنسبة للوكالة وثلاثة عشر بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة عند الوهلة الأولى لتأزم الحالة في سوريا.

فمنذ بداية الأزمة السورية والفاعلين الإنسانيين في حالة اللأمان لغياب الأمن والسلامة الشخصية بسبب تعرضهم للقتل في ظل الاشتباكات والمعارك التي تخوضها عدة أطراف بالأسلحة الثقيلة وهو ما يشكل لهؤلاء الموظفين عند تقديم للمساعدات الإنسانية للنازحين والمحاصرين، أين يتم عادة اعتقالهم وهو ما حدث في سوريا للموظف المحلي الناشط في مجال الإغاثة التابع للهلال الأحمر العربي السوري[203]، وهو ما أدى إلى تزايد المخاوف بشأن أمن وسلامة الفاعلين في

200- **أوبوزيد لامية و قاسة عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص.63.

201- المادة (71. 291) من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر.

202- المادة 71 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر.

203- **أشنين مصعب و بلعور مصطفى**، "إشكالية عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في دول الحراك العربي"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص.404.

المجال الإنساني أكثر من أي وقت مضى نتيجة لتكرار تعرض مركبات الأمم المتحدة وقوافل الإسعاف إلى الاختطاف وقتل العاملين فيها[204].

وهو ما أشارت إليه الجمعية العامة أيضا في القرار رقم 778/71بقولها أن الحالة الاستثنائية في سوريا لا تزال خطيرة، والمساعدات الإنسانية المقدمة من الأمم المتحدة وشركائها في المناطق المحاصرة والمناطق التي يصعب الوصول إليها يعرقل بشدة وذلك في المقام الأول من قبل الحكومية السورية[205].

[204]- المفوضية الأوروبية، نشرة إيكو، الأزمة السورية، مرجع سابق، 2015، ص.1.

[205]- القرار رقم 778/71 الصادر بتاريخ 26 جانفي 2017، المتضمن تنفيذ القرار رقم 130/71 بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية، الوثيقة رقم A/RES 71/778 (DCCLXXVII/LXXI)
راجع في ذلك: القرار 778/71 الجزء الأول، الفقرة 3 و4 منه.

الفرع الثاني
العراقيل الواقعية التي تعتري المساعدات الإنسانية

تتعدد العراقيل الواقعية التي تطرح نفسها في قضية سوريا من عراقيل أمنية إلى أخرى ميدانية تحد من إبطال المساعدات الإنسانية لدرء نقوس الخطر الإنساني في سوريا.

وعقب استعراض شامل أجرته منظمة الأمم المتحدة بخصوص الحالة الإنسانية في سوريا خاصة في قرارها رقم 445 (2017) تمخضت إلى أن العديد من المناطق هي رهن الاعتقال وتحت قيود حادة وشديدة مفروضة عليها من قبل الحكومة أو جراء عمليات القتال الدائر وانعدام الأمن إلى جانب تأخر السلطات السورية في الإجراءات الإدارية، والقيود المفروضة من قبل جماعات المعارضة المسلحة غير التابعة لدول، فعلى سبيل المثال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين والشرق الأدنى (الأونرو) لم يسمح لها بالدخول إلى **"يلدا"** بقافلة إنسانية على نحو ما هو مقرر لشهر أفريل 2016 بالرغم من حصول الوكالة على الموافقات اللازمة من السلطات الحكومية المعنية ومع أن قافلة مشتركة بين الوكالات تمكنت من الوصول إلى المنطقة، في حين استجابت جهات أخرى فاعلة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، للحالة في المناطق المحاصرة والمناطق التي يصعب الوصول إليها[206].

إضافة إلى العراقيل التي تفرضها الحكومة السورية، نجد عراقيل أخرى من وضع جماعات المعارضة المسلحة غير التابعة للدول وغيرها من الجهات الفاعلة المحلية إلى جانب الجماعات التي صنفها مجلس الأمن كجماعات إرهابية تفرض مطالب جديدة قصد السماح لها بتنفيذ عملياتها، كما اعتمد أيضا على أسلوب سحب لوازم طبية منقذة للأرواح وضرورية للبقاء علي قيد الحياة، كسحب الأمصال والأصناف المتجددة والأصناف التي تعتبرها أدوات جراحية كالملاقط والمقصات والإبر ومجموعات اللوازم الصحية الطارئة المستخدمة في طب الأطفال والمجموعات الخاصة بعلاج مرضى الإسهال وهو ما يسبب معاناة شديدة للمستفيدين[207].

إلى جانب هذا قدمت منظمة الصحة العالمية إلى الحكومة السورية منذ بداية عام 2017 سبعة طلبات لتسير قوافل تابعة لوكالة منفردة من أجل الوصول إلى 14 موقعا في خمس (05) محافظات إلا أن الحكومة السورية وافقت على طلبين في حين ظلت خمس طلبات دون إجابة، مع العلم أن المجتمع الدولي قد ألح وشدد سابقا في محضر مجلس الأمن رقم 7116 على أهمية قيام أطراف الأزمة في سوريا بالتنفيذ الكامل والفوري لأحكام وبنود هذا القرار الملزم، فطالبت كافة الأطراف خاصة السلطات السورية السماح بعمليات العبور الإنساني عبر الحدود وخطوط إطلاق النار[208].

206- أنظر تقرير الأمين العام لمجلس الأمن رقم 445 (2017)، الصادر في 23 ماي 2017، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و2165 (2014) و2191 (2014) و2258 (2015) و2332 (2016)، الوثيقة رقم: (2017) 455.

207- أنظر، تقرير الأمين العام رقم 455(2017)، السالف الذكر، ص.12.

208- أنظر محضر مجلس الأمن: 7116، الصادر بتاريخ 22 فيفري 2014، المتضمن الحالة في الشرق الأوسط. Http://dacess-ods.un.org. بتاريخ 2017/05/21 على الساعة 11:00

بالتالي، العراقيل التي يتخوف منها العاملين الإنسانيين هي كل ما يتعلق بسيولة خطوط الصراع وتغيرها المستمر، إلى جانب كثرة نقاط التفتيش والإجراءات الأمنية والبيروقراطية الداخلية الخاصة بالعاملين الإنسانيين وانتشار الجماعات المسلحة غير الحكومية[209]، إلى جانب المواقع التي تتحجج بها الحكومة السورية بالتدخل في شؤونها الداخلية[210]، بالتالي تمثل إذا جميعها تحديا رئيسيا بالنسبة للعاملين الإنسانيين للوصول إلى مواقع التسليم في الوقت المناسب وتقديم المساعدات الإنسانية وفقا للاحتياجات داخل سوريا.

بالإضافة إلى هذه العوائق، نجد عوائق أخرى مرتبطة بمشكلات الابتزاز، فمثلا مجلس رئيس قائمة والمساهمين في الخطط الإنسانية الأردن وتركيا التي أكدت على دعمها للسوريين الذين يلجئون إليها فقط شريطة الدعم المالي للمانحين باسم المجتمع الدولي، وعلى سبيل المثال فالأردن مثلا تحصلت على الدعم المالي، أما تركيا (أنقرة) طلب الأوروبيون منها الوقوف أمام اللاجئين المهاجرين نحو أوروبا وهو ما قبلت به بشرط الحصول على الدعم السخي من قبل المانحين الأوروبيين لتحمل كلفة اللاجئين السوريين[211].

ناهيك عن العوائق المرتبطة بالتمويل الخاص للمنظمات الإنسانية التي سيتطلب منها اتخاذ قرارات صعبة، فمعظم الخطط التي وضعت قصد الاستجابة الإنسانية في سوريا تصطدم بعائق التمويل الناقص الذي هو في أشد الحاجة إليه من قبل الوكالات الإنسانية [212].

---

[209]- مكتب المم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، الجمهورية العربية السورية، العدد 40، 17 ديسمبر-13 جانفي 2014، ص.6.

بتاريخ 2017/05/31 على الساعة 12:01 .Syria Humanitaire bulletin n°40-AR (1) pdf,

[210]- **أوبوزيد لامية**، مرجع سابق، ص.279.

[211]- **حشود نوردين**، مرجع سابق، ص.71.

- بتاريخ 2017/05/31 على الساعة [212]23:23 www.reliefweb.int

خاتمة

يتجلى لنا من خلال هذه الدراسة أن تقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية حاجة ملحة وضرورية لإغاثة المتضررين من النزاع، وخاصة مع الازدياد المستمر لانتشار هذا النوع من النزاعات وبالأخص في الفترة الأخيرة أين اجتاحت العالم عموما والدول العربية خصوصا.

وعليه، نجد أن معظم دول الشرق الأوسط تعاني من ويلات هذا النزاع،والتي من بينها الجمهورية العربية السورية التي تشهد أخطر النزاعات المسلحة غير الدولية وخاصة بعد تدويله الأمر الذي أسفر عنه عدة انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، مما استدعى تدخل الهيئات الإنسانية لمساعدة المدنيين المتضررين من النزاع.

وبالتالي نتوصل إلى ما يلي:

-على الرغم من ورود تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية في البروتوكول الإضافي الثاني إلا أن هذا الأخير اشترط لقيامه عدة معايير وبالتالي إخراج عدة أشكال من النزاع المسلح غير الدولي وعدم تطبيق القانون الدولي الإنساني عليها.

-حسب البروتوكول الإضافي الثاني فإن الموافقة على تقديم المساعدات الإنسانية تبقى حكرا على حكومات الدول، الأمر الذي يجعله يرتبط كثيرا باعتبارات السيادة التي تعتبر من الأسباب الرئيسية لعدم السماح بتلقي المساعدات الإنسانية من منطلق أن الدول تسعى لتفادي الظهور بمظهر العجز وأنها إذا اعترفت بضرورة المساعدة الإنسانية فذلك يعادل اعترافها بوجود معارضة مسلحة داخل البلاد.

-البروتوكول الإضافي الثاني لم ترد الإشارة فيه إلى قيام الدول بفرض عقوبات جزائية على مرتكبي الإنتهاكات الواردة في القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ومنها مبدأ الحق في المساعدة الإنسانية، خلافا لما ورد في البروتوكول الإضافي الأول الذي نص على فرض عقوبة جزائية وتأديبية على مرتكبي الإنتهاكات المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية.

-تحول النزاع المسلح غير الدولي في سوريا إلى نزاع مسلح غير دولي مدول نظرا لتدخلات أطراف أجنبية إلى النزاع مما أدى إلى ظهور إشكالات وصعوبات في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

-انتشار ظاهرة النزوح واللجوء لدى المواطنين السوريين نتيجة الأوضاع المتفشية في بلدهم والإنتهاكات الواسعة النطاق المرتكبة في حقهم.

-برامج المساعدات الإنسانية مرتبطة عند تقديمها بتقييد إدارتها ببيروقراطية واسعة تسمح للحكومة السورية بالتحكم فيها ووضع العديد من القيود الأمنية التي تمنع وتصعب عملية الإغاثة، بحجة أن هذه الأخيرة تأتي في المرتبة الثانية بعد الأولويات الأمنية التي تدعيها الحكومة،بالإضافة أيضا إلى صعوبة تمويل المساعدات الإنسانية، وكذا صعوبة تأمين سلامة العاملين الإنسانيين وذلك لخطورة البيئة التي يعملون فيها.

-كثيرا ما تغير الحكومة السورية مسار المساعدات المتوجهة للمدنيين إلى المشاركين في النزاع المسلح.

وعليه، فيمكن المبادرة بتقديم بعض الإقتراحات التالية:

-إلغاء شرط الموافقة المسبقة للدول للسماح بتقديم المساعدات الإنسانية على إقليمها لتوفير أعلى قدر من الحماية للمدنيين فإنه وفي الكثير من المرات يمنع هذا الحق عليهم بسبب تحجج الدولة باحترام سيادتها مع إلغاء الموافقة المسبقة يؤدي إلى عوائق وخيمة ما لم يتم القيام بالحيطة والحذر.

-ضرورة وضع إتفاقيات محددة وواضحة تنظم مسألة الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، في ظل التطور الحاصل في مجال الأسلحة الحديثة وتوسيع الإمكانيات العسكرية للدول، الذي نتج عنه ازدياد المخاطر التي يتعرض لها ضحايا هذه النزاعات.

-ضرورة إيراد الحضر المطلق على استخدام جميع الأسلحة التي تترك آثار ضارة عند استخدامها كالأسلحة العشوائية.

-العمل الإنساني في سوريا يعاني العديد من الصعوبات والمشاكل لذلك يحتاج إلى مزيد من الجهود الدولية من أجل تأمين المساعدات إلى الضحايا بسرعة كما يجب تعزيز الحماية للعاملين في هذا المجال.

-توفير رقابة فاعلة أثناء توزيع المساعدات الإنسانية من أجل ألا تنحرف عن مسارها وأن تصل إلى المدنيين وبالتالي تؤتى ثمارها وتحقق هدفها.

-إحداث بعض التغييرات في منظمة الأمم المتحدة وبالتحديد بمجلس الأمن الذي تحتكر فيه الدول الخمسة على حق الفيتو في المسائل الموضوعية التي تستلزم تصويت جميع أعضاءه، الأمر الذي يصعب فيه الإجماع بسبب الاعتبارات السياسية،فيستلزم إعادة النظر في آلية التصويت خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، بحيث لو اتخذت هذه الخطوة لمنعت من تفاقم العديد من الأزمات، خصوصا في ما يتعلق بمسألة النزاع السوري أين نجد كلا من روسيا والصين تستخدم حق النقض ضد القرارات التي تتخذ ضد الحكومة السورية بسبب الإنتهاكات التي تمارسها ضد شعبها.

قائمة المراجع

I- باللغة العربية

أولا: الكتب

1- **أحمد أبو الوفا**، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2013.

2- **أوصديق فوزي**، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.

3- **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني الإنسان، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

4- **بخاش مائلا**، النساء في الثورات العربية، شرق الكتاب، لبنان، 2013.

5- **تشارلز ليستر**، الأزمة المستمرة: تحليل المشهد العسكري المستمر في سوريا، مركز بروكنجر الدوحة، قطر، 2014.

6- **جمال حواش وعزة عبد الله،** التخطيط لإدارة الكوارث وأعمال الإغاثة، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
7- **جمال صالح،** السلامة من الكوارث الطبيعية والمخاطر البشرية، دار الشروق، مصر، 2002.
8- **حسين علي الدريدي،** القانون الدولي الإنساني: ولادته، نطاقه، مصادره، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.
9- **ريز ارليخ،** داخل سورية: قصة الحرب الأهلية وما على العالم أن يتوقع، الدار العربية للعلوم والناشرون، لبنان، 2015،
10- **سامح عبد القوي السيد،** التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
11- **سعيد سالم جويلي،** المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
12- **كمران الصالحي،** قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، العراق، 2008.
13- **ماهر جميل أبو خوات،** المساعدات الإنسانية الدولية: دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
13-**مجموعة من الباحثين،** سورية تاريخ وثورة، مركز أمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، د.م. ن، 2013، ص. 111.
14-**محمد أحمد النابلسي،** الصدمة النفسية (علم نفس الحروب والكوارث)، دار النهضة العربية، لبنان، 1991.
15-**نصر ربيع وآخرون،** الأزمة السورية: الجذور والآثار الاقتصادية والإجتماعية، المركز السوري للبحوث والسياسات، لبنان، 2013.
16-**واكم جمال،** صراع القوى الكبرى على سوريا: الأبعاد الجيوسياسية لأزمة 2011، الطبعة الثانية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان، 2012.
17- **ياسين الحاج صالح،** في الجذور الإجتماعية والثقافية للفاشية السورية، شرق الكتاب، بيروت، 2013.

الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1- **أوبوزيد لامية،** المساعدات الإنسانية في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
2- **بوعيشة بوغفالة،** مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

3- **الجوزي عز الدين**، حماية حقوق الانسان عن طريق التدخل الانساني: إسترجاع للقانون الدولي؟، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

4- **خليل أحمد خليل العبيدي**، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، العراق، ، العراق، 2008.

5- **زغو محمد**، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزيوزو، 2014.

6-**موساوي آمال**، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 .

ب/: مذكرات الماجستير:

1- **إدري صفية**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

2- **إشلامن سامية**،دبلوماسية الأمين العام للأمم المتحدة في مجال العمل الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، د.س.ن.

3- **أميمة باكر محمد الأمين**، عمليات الطوارئ المعقدة في العلاقات الدولية: دراسة حالة برنامج شريان الحياة في السودان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كليةالدراساتالإقتصاديةوالإجتماعية،جامعةالخرطوم،السودان، 2004.

4- **برابح زيان**، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012.

5- **براهيمي إسماعيل**، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011.

6- **بركاني خديجة**، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

7- **بوزيدي عبد الرزاق**، التنافس الأمريكي الروسي في منطقة الشرق الأوسط: دراسة حالة الأزمة السورية 2010-2011، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

8- **جعفور اسلام**، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
9- **حيدر كير**، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
10- **زايد بن عيسى**، أثر النزاعات المسلحة على حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
11- **سعيد محمد**، الإطار القانوني لمعتقلي غوانتانامو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
12- **شايب فتيحة**، الوضع القانوني الدولي للمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
13- **شريفي شريف**، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
14- **صالحي نصيرة**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات بناء السلام، دراسة حالة منظمة أوكسفام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
15- **قاسيمي يوسف**، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزيوزو، 2005.
16- **محمد بلقاسم رضوان**، النزاعات المسلحة والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
17- **معروق سليم**، حماية اللاجئين من النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
18- **مهديد فضيل**، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014.
19- **نايت جودي يمينة**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

20- **نهاري نصيرة**،تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.

ج/ مذكرات الماستر:

1- **أوبوزيد لامية وقاسة عبد الرحمان**، المساعدات الإنسانية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،

2012.

2- **تواتي حليمة**،إشكالية العمل الإنساني للمنظمات الدولية غير الحكومية: بين الواجب الإنساني وتحديات الواقع العملي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

3- **قبغيد مهدي وحشلاف عميروش**، إشكالية تكييف وتطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

4-**كبوب حوة و قاسيمي الويزة** ، تعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

5- **موري رفيق وزعروري خالف**، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النزاعات المسلحة غير ذي طابع دولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

03- المقالات:

1- **أحمد تقي فضيل**، مبدأ الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد 27، كلية القانون، جامعة واسط،العراق، د.س.ن، ص ص. 239-279.

2- **آدم سميان ذياب الغريري**، "المسؤولية الجزائية عن إثارة الحرب الأهلية والإقتتال الطائفي"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، عدد22، جامعة تكريت، العراق، 2014، ص ص. 72-102.

3- **تشارلز ليستر**، الأزمة المستمرة: تحليل المشهد العسكري المستمر في سوريا، مركز بروكنجر الدوحة، قطر، 2014.

4-**تـوني بفنر**،آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الانساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 874، المجلد 91، 2009، ص ص. 41- 90.

5- جيمس جون ستيوارت، "نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني: رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2001، ص ص. 01- 19.

6- **حساني خالد،** مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، المجلد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص ص.8-28.

7- **حسين عليوي عيشون وأيسر الياسري،** الأزمة السورية: المواقف الإقليمية والدولية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 17، المجلد الأول، جامعة الكوفة،العراق، 2013،ص ص. 407- 419.

8- **حشود نور الدين،** جيوبوليتيك الأزمة السورية بعد الثورة: دراسة لتحولات أدوار الفاعلين الإقليميين في مسرح الصراع السوري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص ص. 65- 74.

9- **حيدر زاير عبوسي العامري،** "الأزمة السورية وحالة الاستثناء من ربيع الثورات العربية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 17، المجلد الأول، جامعة الكوفة، 2013، ص ص. 444- 462.

10- **حيدر كاظم عبد علي وقاسم ماضي حمزة،** "المساعدات الإنسانية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني"، مجلةالمحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد 3، مجلد 8، جامعة بابل، العراق، 2016، ص ص. 355-392.

11- **حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم،** "القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد 2، مجلد4، جامعة بابل، العراق، 2012، ص ص. 150-200.

12- **رواب جمال،** "حدود سلطة الدولة في قبول المساعدات الإنسانية"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الأول، جامعة سعيدة، 2014، ص ص. 01- 286.

13- **عدنان داود عبد الشمري،**"مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 1، مجلد 5، جامعة ديالي، العراق، 2016، ص ص. 355- 392.

14- **قريقة عبد السلام،** التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على إفريقيا: دراسة حالة دارفور، مجلة دفاتر السياسةوالقانون، العدد 9، جامعة عنابة، 2013، ص ص. 49- 60.

15-**بلعورمصطفى وأشنين مصعب،** "إشكالية عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في دول الحراك العربي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص ص. 299- 409.

04- ندوات ومؤتمرات

1- **أحمد اشراقية،** "تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، تطبيق الامين للقانون الدولي الإنساني"،جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، المؤتمر المنعقد يومي 6 و7 مارس 2016.

5-الإتفاقيات والمواثيق الدولية

أ/ الإتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية جنيف الاربع لعام 1949 دخلت حيز النفاذ في 21.06.1950، انضمت اليها الجزائر أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة بتاريخ1960/06/20.

2- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 68/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.د.ش. عدد 20، الصادرة بتاريخ17 ماي 1989.

3- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازاعات غير الدولية المسلحة، المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي إنضمتإليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 1989/05/16، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعية العامة الأمم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، أعلنت الجزائر إنضمامها إلى الإعلان بإدراجه في أول دستور لها في 10 سبتمبر 1993.

قرارت منظمة الأمم المتحدة:

أ/ قرارات مجلس الأمن:

1- **قرار رقم 688**، الصادر بتاريخ 05 أفريل 1991، المتضمن الحالة بين العراق والكويت، الوثيقة رقم:S /RES/688(1991)

https://Document-dds-ng.Org/doc/RESOLUTION/GEN/NRO/595/40/IMG/NR059540.pdf?Element

2- **القرار رقم 794**، الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1992، المتضمن الحالة في الصومال، الوثيقة رقم:S/RES/794(1992)

https://Document-dds-ng.unOrg/doc/UNDOC/GEN/N92/772/09/IMG/N9277209.pdf?OpenElement

3- القرار رقم 2118، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2013، المتضمن مسألة الشرق الأوسط، الوثيقة رقم (2013) S/RES/2118.
https://document-dds-my.un.org/doc/unDoc/GEN/N13/489/21/pdf/N1348921.pdf

4- القرار رقم 2139، الصادر بتاريخ 22 فيفري 2014، المتضمن مسألة الشرق الأوسط، الوثيقة رقم (2014) S/RES/2139.

https://document-dds-my.un.org/doc/unDoc/GEN/N14/243/37/pdf/N1424337.pdf

5- القرار رقم 2163، الصادر بتاريخ 25 جوان 2014، المتضمن الحالة في الشرق الأوسط، الوثيقة رقم (2014) S/RES/2163.
www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber:S/RES/2163(2014)

6- القرار رقم 2258، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2015، المتضمن مسألة الشرق الأوسط(سوريا)، الوثيقة رقم S/RES/2258(2015)
https://document-dds-my.org/doc/unDoc/GEN/N15447/59/pdf/N1544759.pdf?

7- القرار رقم 445(2017)، الصادر في 23 ماي 2017، المتضمن تنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم 2139 (2014) القرار2165(2014) والقرار 2191 (2014)، و 2258(2015)، و 2332(2016)، الوثيقة رقم:S/RES(445)2017

ب/توصيات الجمعية العامة:

1- **القرار رقم 131/43 (د- 43)**، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1988، في الدورة الثالثة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن تقديم المساعدات الانسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، الوثيقة رقم: A/RES / 43 /131، متوفرة على الموقع الالكتروني التالي:

https:// Document-dds-my.Un,org/doc:RESOLUTION/GEN/NRO/526/48/IMG/NRO52648.pdf?openElement

2- **القرار رقم 45/ 100 (د- 45)**، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990، في الدورة الخامسة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن تقديم المساعدات الإنسانية الى ضحايا الكوارث وحالات الظروف المماثلة، الوثيقة رقم: A/ RES /45 /100، متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:

https://Document-dds-my.Un.Org/doc/RESOUUTION/GEN/NRO/559/73/IMAG/NR055973.pdf?open

3- **القرار رقم778/71**، الصادر بتاريخ 26 جانفي 2017، المتضمن تنفيذ القرار رقم 130/71 بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية، الوثيقة رقم: A/ 71/778
www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=https://wwwgoogle.dz/&lang=A.

التقارير

أ-تقارير المنظمات الحكومية غير الدولية

1- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2015/2014: حالة حقوق الانسان في العالم، منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم:POL//10/001/2015.

https:// www.org/download/documents/pol 1000012015 ARABIC-pdf.
2- تقرير مجلس حقوق الانسان المؤرخ في 18 أكتوبر 2011، الوثيقة رقم A/HRC/S-17/2

https://daccess-dds-my.un.org/doc/unDoc/GEN/G11/169/86/pdf/G1116986.pdf

ب-تقارير الامين العام

1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 523، الصادر بتاريخ 05جويلية 2012 بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2043، الوثيقة رقم S/2012/523.
2- تقرير الأمين العام لمجلس الأمن رقم 445 (2017)، الصادر في 23 ماي 2017، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن 2139 (2014) و2165 (2014) و2191 (2014) و2258 (2015) و2332 (2016)، الوثيقة رقم: (2017) 455.

أحكام محكمة العدل الدولية

راجع **حكم محكمة العدل الدولية** الصادر في 27 جوان 1986 في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا في موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1991-1948)، الوثيقة رقم:(ST/LEG/SER.F/1).

II- باللغة الفرنسية:

A-ouvrage

1- **ABDELWAHAB Biad**, droit international humanitaire, éd, Ellipses, paris, 2006.

2- **Jean D'ASPREMONT et Jerome de HEMPTINNE**, Droit International Humanitaire , Pedone,paris 2012.

3- **RYFMAN Philip**, La question humanitaire (histoire, problématique, acteur et enjeux de l'aide humanitaire internationale), ED Marketing S. A, Paris, 1999.
4- **SAYEMAN Bula Bula**, droit international humanitaire, éd, AcademiaBruylant Belgiques, 2010.

B-Article

1- **BLANCHE Fabric**, "Syrie: Guerre civile et internationalisation du conflit", Eurorient, 2013.
2- **FELIX Schwendiman**, «Le cadre juridique de l'accès humanitaire dans les conflits armés » R.I.D.C.R, vol, 93, n°84, décembre 2011.
3- **GUELDICH Hajer**, La mise en œuvre du droit International Humanitaire, une effectivité mouvementée, université de Roma, sapienza, intercenter Messina, 2016.

4- **YAHIAOU**I **Nora**, «Les Conflits armés internes en mutation : Qualification et internationalisation», Revue Académique de la recherche juridique, N 2, Vol 12, Faculté de droit et des sciences politiques, université de Bejaia, 2015.

C-Article publier sur internent

1- Psychological first: aid guide for field workers, world health organization.
www.searo.who.int/srilanka/documents/psychological_first_aid_guide fore_fild.workers.Pdf.

2- Principles directeurs inter- agencies relatives au enfant non accompagnes ou séparés de leur familles.
https://www.unicef.org/french/protection/files/french.pdf

D-autre document

1- Résolution 43/131 (XLIV/CXXXI, adapté le 8 décembre 1988, portant l'assistance humanitaire aux victimes de catastrophes naturelle et situations d'urgence similaires, Doc : A/RES 75/43/131.
2- Médecins sans frontières, « urgence Syrie : 2 ans de conflit, l'aide humanitaire dans l'impasse ».

الفهرس

إهداء

شكر

قائمة المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأول: **النزاع المسلح غير الدولي كظرف دافع لتقديم المساعدات الإنسانية 6**

المبحث الأول: النظام القانوني للنّزاع المسلّح غير الدّولي..... 7

المطلب الأول: مفهوم النّزاع المسلّح غير الدّولي 7
الفرع الأول: تعريف النّزاع المسلّح غير الدّولي 7
أولا: تعريف الفقه التّقليدي للنّزاع المسلّح غير الدّولي..... 8
ثانيا:تعريف الفقه المعاصر للنّزاع المسلّح غيرالدّولي 9
الفرع الثاني: تطوّر مفهوم النّزاع المسلّح غير الدّولي..... 10
أولا :النزاع المسلح غير الدولي في ظل نظرية الاعترافبالمحاربين..... 10
ثانيا:النّزاع المسلّح غير الدّولي طبقا للمادة الثالثة المشتركة للإتفاقيات جنيف الأربعة 12
ثالثا:النزاع المسلح غير الدولي طبقا للبرتوكول الإضافي الثاني 1977 14
رابعا:النزاع المسلح غير الدولي طبقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 15
المطلب الثاني: الحالات التي لا تشملها حماية القانون الدولي الإنساني 16
الفرع الأول:حالة الإضطرابات الداخلية..... 16
الفرع الثاني: حالة التوترات الداخلية..... 17
الفرع الثالث:حماية حقوق الإنسان في حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية 18
المبحث الثاني: ضوابط تقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية 19
المطلب الأول: مفهوم المساعدات الإنسانية 19
الفرع الأول: تعريف المساعدات الإنسانية 20
الفرع الثاني: خصائص المساعدات الإنسانية 21
أولا:المساعدات الإنسانية ذات طابع إستعجالي 21
ثانيا:المساعدات الإنسانية ذات طابع رضائي 22
ثالثا:المساعدات الإنسانية ذات طابع احتياطي 22
رابعا: مشروعية المساعدات الإنسانية 23
الفرع الثالث: التميز بين المساعدات الإنسانية وغيرها من المفاهيم المشابهة له..... 24
أولا: المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني 24

ثانيا: المساعدات الإنسانية والمساعدات الإنمائية..... 25
الفرع الرابع: صور المساعدات الإنسانية 26
أولا: المساعدات المادية..... 27
ثانيا: المساعدات المعنوية..... 28
المطلب الثاني: نظام تقديم المساعدات الإنسانية 29
الفرع الأوّل: شروط تقديم المساعدات الإنسانية 29
أولا: عدم القدرة على توفير الإحتياجات الإنسانية 29
ثانيا: ضرورة إحترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدات الإنسانية 31
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم المساعدات الإنسانية..... 33
أولا: مبدأ الإنسانية..... 33
ثانيا: مبدأ الحياد 34
ثالثا: مبدأ عدم التميز 35
رابعا: مبدأ الإستقلالية..... 36
الفصل الثاني:**سورية كحالة تطبيقية لتقديم المساعدات الإنسانية**..... 38
المبحث الأول:تدهور الوضع الإنساني في سورية 39
المطلب الأول: مسار النزاع المسلح في سورية 39
الفرع الأول: دوافع قيام النزاع المسلح في سورية 40
الفرع الثاني: تدويل النزاع المسلح في سورية 43
المطلب الثاني: الواقع الانساني في سورية..... 46
الفرع الأول: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان 47
الفرع الثاني: انهيار مقومات الأمن الإنساني في سورية..... 50
المبحث الثاني:تنفيذ المساعدات الإنسانية في سورية..... 52
المطلب الأول:تقديم المساعدات الإنسانية 52
الفرع الأول:المكلفون بتقديم المساعدات الإنسانية 52
أولا: دور الدول في تقديم المساعدات الإنسانية 53

ثانيا: دور المنظمات الدولية في تقديم المساعدات الإنسانية.....55
1-دور المنظمات الدولية الحكومية في تقديم المساعدات الإنسانية: 55
2-دور هيئة الأمم المتحدة في تقديم المساعدات الإنسانية 56
3ـــدور الاتحاد الأوروبي في تقديم المساعدات الإنسانية.....57
ثالثا: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تقديم المساعدات الإنسانية 59
الفرع الثاني: كيفية تقديم المساعدات الإنسانية 62
أولا: عرض المساعدات الإنسانية 62
ثانيا: استقبال المساعدات الإنسانية 64
المطلب الثاني: العقبات التي تعتري الفاعلين الإنسانيين في سورية.....66
الفرع الأول:العراقيل القانونية التي تعتري الفاعلين الإنسانيين في سورية 66
الفرع الثاني:العراقيل الواقعية التي تعتري المساعدات الإنسانية 68
خاتمة.....72
قائمة المراجع.....76
الفهرس 90

Résumé :

En dépit du flou qui caractérise la notion du conflit armé non international, et la différence apparente entre les principes dictés par l'article 3 commun aux quatre conventions de Genève et le deuxième protocole additionnel a ces conventions.

Les objectifs attendus par les différentes dispositions de ce texte exigent une plus grande mobilisation à l'échelle internationale, afin de fournir l'aide humanitaire aux victimes de ces conflits

Le conflit armé en Syrie constitue un cas pratique qui illustre les violations des droits de l'homme, notamment, en matière d'acheminement de l'aide humanitaire, ce dernier fait face aux multiples obstacles amenuisant la réalisation des objectifs humanitaire aux victimes de ces conflits .

ملخص:

بالرغم من غموض مفهوم النزاع المسلح غير الدولي والتباين الواضح بين أحكام المادة الثالثة المشتركة وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 حول تعريفه، إلا أنه رغم هذا الاختلاف تبقى الدوافع الأساسية التي تتطلب تضافر الجهود الدولية من أجل تقديم المساعدات الإنسانية للفئات المتضررة التي تتمخض عنه.

إذ يعتبر النزاع المسلح في سوريا صورة واقعية تكشف عن انتهاكات صارخة في حق الإنسانية، خاصة ما يتعلق بتزويد الضحايا بالمساعدات الإنسانية التي تصطدم بجملة من الإشكالات التي تحد من تحقيق المبتغى منها.